

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإصـــدار قانون الاستثمار

ولائحته التنفيـــذية

الطبعة التـاسعة

الثمن ٦٥٠ قرشا

القـاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩٦

اهـــــــداء 2004
الهــيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة



جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون الاستثمار

ولائحته التنفيذية

الطبعة التاسعة

إعداد ومراجعة
الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة التاسعة من هذا الكتاب الذى يتضمن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بإصدار قانون الاستثمار كما يشتمل على تقرير اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية له ، وقد روعى أيضا أن تشتمل هذه الطبعة على اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ (تابع) فى ١٩٨٩/١٢/٦ والتعديلات التى طرأت عليها وذلك تلبية لحاجة ذوى الشأن إلى الاستعانة به فى مجال أعمالهم .

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الفهــــرس

صفحة

صفحة

صفحة

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩
باصدار قانون الاستثمار(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الاستثمار المرافق .

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارات « القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » و « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » و « نائب رئيس الهيئة » أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات « قانون الاستثمار » و « الهيئة العامة للاستثمار » و « رئيس الجهاز التنفيذى » .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩- العدد ٢٩ تابع «أ»

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة فى تاريخ العمل به ، وذلك دون الإخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة وحقوق مكتسبة فى ظل تشريعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الملغاة .

كما تسرى أحكام الباب الثانى من القانون المرافق عدا المادتين (٢٢) ، (٢٣) منه على المشروعات والشركات التى وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩ م) .

حسنى مبارك

قانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون فى إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالى :

(أ) بنظام الاستثمار الداخلى فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية والصناعة والسياحة والإسكان والتعمير . ويجوز لمجلس الوزراء [١] بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنينات حديثة أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدى العاملة .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ ، ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ١١ فى ١٩٩١/١/١٣ وقد نصت المادة الأولى منه على ما هو آت :

« يضاف إلى مجالات وأنشطة الاستثمار بنظام الاستثمار الداخلى المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ما يأتى :

١ - نشاط خدمات إصلاح وصيانة السيارات والمعدات الثقيلة ومحطات المياه .

٢ - نشاط الخدمات الفنية المتعلقة بإنتاج البترول .

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٩١ ، ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٨ فى ١٩٩١/٩/١٩ وقد نصت المادة الأولى منه على إضافة الأنشطة الآتية :

١ - نشاط بيوت الخبرة الاستشارية . ٢ - نشاط النقل .

- وقد صدر كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ فى ١٩٩٢/٨/٢٠ ، وقد نصت المادة الأولى منه على إضافة « نشاط الخدمات الطبية » إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الداخلى المشار إليها .

(ب) بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة .

مادة ٢ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بالمشروع : كل نشاط - أيا كان شكله القانونى - يدخل فى أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(ب) برأس المال المصرى : المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون متى كان مملوكا لشخص طبيعى أو شخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(جـ) برأس المال العربى : المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

(د) برأس المال الأجنبى : المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية .

(هـ) بالهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

(و) بمجلس إدارة الهيئة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣ - يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

(جـ) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر وذلك إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإقامة المشروعات أو التوسع فيها .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر .

ثانيا : (أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(جـ) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار إليه فى البندين السابقين إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البنود د ، هـ من (أولا) و ب من (ثانيا) طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ - يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) وإعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التى يحققها إلى الخارج وفقا لأحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل أو إعادة التصدير .

مادة ٥- لرأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار فى أى وجه من أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة - أن يحدد مجالات معينة لايسمح لرأس المال العربى أو الأجنبى أحدهما أو كليهما بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصرى وكذلك نسبة المشاركة .

الباب الثانى

ضمانات المشروعات والمزايا والإعفاءات المقررة لها

مادة ٦- تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس إدارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لإقامتها والتوسع فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التى تنشأ فى إطار أحكام هذا القانون .

مادة ٧- تعتبر المشروعات - أيا كان شكلها القانونى - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولاتسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ٨- لايجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لايجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

ولايجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل عل أساس القيمة السوقية للعقار .

وفى غير الحالات التى يجوز فيها إلغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون ، لايجوز لأية جهة إدارية إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

مادة ٩- لاتخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ولايجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق هذا القانون ، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها .

مادة ١٠- لاتخضع مبانى الإسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بإيجار الأماكن .

مادة ١١- مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الإعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مد الإعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز خمس سنوات ، إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى إسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وإنشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة ، وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال يزاد الإعفاء للمشروعات مدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين فى المائة) . ولايدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى . وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

وتعفى رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة في دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول إليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الأحوال تكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

مادة ١٢- تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الإسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

ويسرى الإعفاء المشار إليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

ويضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات ، كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية فى هذه المشروعات بما لايجاوز ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع وحدات المشروع .

مادة ١٣- يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤- تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .

وتحدد الهيئة مايعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

مادة ١٥- تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٦- تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التى يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٥) .

ويكون الإعفاء المشار إليه فى الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لايقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها .

مادة ١٧- تكون مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لاتزيد مدته على خمسين عاما ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لاتجاوز فى مجموعها خمسين عاما .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة ، وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٨- استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى[١] يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٩- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ، بشرط المعاينة ماتحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين ، وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة ، وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

---

(١) صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى وقد نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٩٤/٦/٢ وقد نصت المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

مادة ٢٠- لاتخضع المشروعات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة لأحكام المواد (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٤١) ، (٧٧) البندين « ١ و ٤ » والمواد (٨٣)، (٩٢) ، (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولايجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

يكون للعاملين نصيب فى أرباح شركات الأموال التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتى يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التى تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بما لايقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولايزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة [١] .

ولاتخضع المشروعات التى تنشأ فى شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها .

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات ، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢١- يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [٢] ، و٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة « ٢٠» مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية – العدد ٣ فى ١٩٩٢/١/١٦

(٢) انظر هامش ص ١١

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١[١] بعد أخذ رأى الهيئة إذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الهيئة إبداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما ، من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٢- يكون تحويل صافى أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع ، وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٣- تكون إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفقا لما يأتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال ، على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية ، وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة إذا كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار إليه فى المادة (١٨) من هذا القانون يسمح بهذا التحويل ، أو إذا وافق مجلس إدارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للاعتبارات التى يقدرها .

(ب) إذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره عينا .

مادة ٢٤- لصاحب الشأن التصرف فى المال المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبى حر أو بمال مصرى محلى بعد إخطار الهيئة .

ودون إخلال بحكم البند (جـ) من المادة (٣) من هذا القانون ، يحل المتصرف إليه محل المتصرف فى الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح وإعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج فلا يفيد منها المتصرف إليه بمال محلى مصرى .

---

(١) صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٩٣/١٢/٣١

مادة ٢٥- لاتسرى أحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) على المال المستثمر المنصوص عليه فى (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٢٦- تسرى على المشروعات أيا كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، كما تسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٢٧- للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود خمسين فى المائة من مجموع مايتقاضونه ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة ، لاعتبارات يقدرها ، أن يأذن فى تجاوز هذه النسبة فى حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين ، إذا لم تجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة .

الباب الثالث

نظام الاستثمار فى المناطق الحرة

مادة ٢٨- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء مناطق حرة عامة ، وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن ينشئ مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها .

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٢٩- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، ويختص بوضع السياسة التى تسير عليها فى إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وعلى الأخص :

(أ) وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات بالمناطق الحرة ، وقواعد دخول البضائع وخروجها منها ، وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للهيئة .

مادة ٣٠- يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على إقامة المشروعات بالمنطقة الحرة ، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى تمنح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولايجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولايتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٣١- مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لاتخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لاتخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

ولرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركية .

ويطبق حكم المادة (٣٢) من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٢ - تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية ، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

مادة ٣٣ - يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٤ - يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٥ - يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها ، كما يكون إخراج النقد المصرى منها وإدخاله إليها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى . وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٧ - لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١ ٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة اليها أو الخارجة منها .

وتعفى من الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١ ٪ (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٨ - لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٣٩ - لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما .

مادة ٤٠ - لاتسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ٤١ - لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً .

مادة ٤٢ - يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية محررا باللغة العربية من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الإنجليزية والفرنسية مترجمة بإحدى هاتين اللغتين . وعلى صاحب العمل إذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام العمل .

مادة ٤٣ - لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

كما لا تخضع لأحكام المادة (٢٤) من قانون العمل المشار إليه والفصل الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات تتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥ ٪ (خمسة وسبعين فى المائة) من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لايقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى داخل مصر .

(جـ) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٤٤ - يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (٢) و (٣) - أولا و (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٤) ، (٢١) ، و (٢٧) فقرة أخيرة من هذا القانون .

مادة ٤٥ - تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ - الهيئة العامة للاستثمار ، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة فروع داخل مصر فى الأماكن التى يحددها رئيس مجلس الوزراء ، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر .

ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة إدارة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٤٧ - تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها فى سبيل ذلك مايلى :

(أ) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار فى مصر وتقديم ماتراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

(ب) إعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التى يدعى رأس المال للاستثمار فيها .

(جـ) طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها وإعلام السوق الدولى لرأس المال بالمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى مصر .

(د) تلقى الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأى بشأنها على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) لصاحب الشأن أن يبدأ إجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التى تدخل فى نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع .

(هـ) وضع النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

(و) تخصيص الأراضى وإبرام العقود الخاصة بها اللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة ، وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لإقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها .

(ز) الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ، لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

(ح) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .

(ط) الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ، كما له أن يتخذ مايراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات المتصلة باختصاص الهيئة فى إطار السياسة العامة للدولة .

(ب) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

(جـ) تحديد مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٤٩ - يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق فى أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما فى ذلك الحق فى تملك واستئجار الأراضى والعقارات وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

مادة ٥٠ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(و) سائر الإيرادات عن نشاطها .

مادة ٥١ - تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة العامة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر المبينة فى البند (جـ) من المادة السابقة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب .

مادة ٥٢ - تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح كيان المشروع .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسقط الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاستثمار والأوراق والمستندات التى يلزم تقديمها للبت فيه ، كما تبين إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها .

مادة ٥٣ - تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية - بحسب الأحوال - شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع ، وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو مايعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج [١] .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥٤ - فى حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة :

---

(١) استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣

(أ) تقصير مدة الإعفاءات المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر بذلك .

(ب) إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة .

(جـ) إلغاء الموافقة على المشروع .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس إدارة الهيئة سحب القرار الصادر بإلغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لإزالة المخالفة .

مادة ٥٥ – دون إخلال بالحق فى الالتجاء إلى القضاء المصرى ، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

مادة ٥٦ – يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

مادة ٥٧ - للمشروعات التى تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وفى هذه الحالة لاتسرى على الأموال المستثمرة فى المشروعات الفرعية المشار إليها أحكام الباب الثانى من هذا القانون وذلك دون إخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأية إعفاءات تقررها القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لاتجاوز مدته ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين ٣٥ ، ٤١ من هذا القانون .

ولاترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها إلا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح فى المخالفات المشار إليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة .

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون الاستثمار

أحال المجلس بجلسته المعقودة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٩ ، إلى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مشروع قانون الاستثمار ، فعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات لنظره :

أولها : صباح يوم الأربعاء ٣١ من مايو سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثانيها : مساء يوم الأربعاء ٣١ من مايو سنة ١٩٨٩ ، حضره السيدان : الدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثالثها : صباح يوم السبت ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رابعها : صباح يوم الأحد ١١ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

خامسها : صباح يوم الإثنين ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

سادسها : مساء يوم الإثنين ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

سابعها : صباح يوم الثلاثاء ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثامنها : مساء يوم الثلاثاء ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وفى ضوء مادار فى اجتماعاتها من مناقشات وماأدلت به الحكومة من إيضاحات وبيانات ، تبين للجنة :

- أنه حين صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، كان الهدف الأساسى هو تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية إلى مصر من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتواءم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ وماتلاها من متغيرات فى المنطقة العربية والعالم .

- إن القانون الحالى كان له أثره الإيجابى فى جذب رؤوس أموال مصرية وعربية وأجنبية للاستثمار فى مجالات التنمية المختلفة حيث بلغت حجم رؤوس الأموال ٨٢٥٤٥ مليون جنيه وكان نصيب رأس المال المصرى منها ٦٨,٣٪ والعربى ١٦٪ والأجنبى ١٥,٧٪ .

- خلال السنوات الخمس عشرة التى طبق فيها القانون ، استجدت متغيرات أخرى اقتصادية واجتماعية ، وبرزت محاور وأولويات جديدة للتنمية ، كما ظهرت جوانب قصور ومعوقات أمكن معالجة بعض منها بقرارات وزارية ، إلا أن البعض الآخر ظل بلا علاج لحاجته إلى تشريع جديد .

- أنه قد تجمعت لدى المسئولين عن الاستثمار فى مصر حصيلة وفيرة من الخبرة والتجارب خلال هذه السنوات الطويلة ، وفى ضوء الأولويات الحالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستجدات التى ظهرت على الساحة العربية ، أصبح من الضرورى أن يواكب ذلك مرحلة جديدة من العمل الاقتصادى تهدف إلى الاستغلال الأمثل لموارد مصر وتنميتها الأمر الذى استوجب إصدار تشريع جديد ينظم أوضاع الاستثمار ، ويحل محل القانون الحالى ويأخذ فى اعتباره طبيعة المرحلة الحالية وطموحاتها المستقبلية ، ويحقق الأهداف المرجوة ويتيح حرية التحرك إلى الأمام نحو الإصلاح المنشود ويوفر التشجيع المطلوب للمشروعات القائمة فضلا عن جذب المزيد من الاستثمارات الجديدة علاوة على أن الخطة الخمسية الحالية قد هدفت إلى زيادة الدور الاستثمارى للقطاع الخاص بحيث تصل إلى نحو ٤٠٪ من استثمارات الخطة .

- قامت لجنة الشئون الاقتصادية فى المجلس خلال دور الانعقاد الحالى بدراسة موضوع الاستثمار فى مصر خلال ثلاثة اجتماعات عقدتها اللجنة ، حضر الاجتماع الأول منها السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وحضر الاجتماع الثانى منها السيد الدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وحضر الاجتماع الثالث السيد الدكتور عاطف عجوة رئيس مصلحة الشركات .

- فى ضوء ماسبق أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض والذى يمثل اتجاها جديدا فى معالجته للمراحل التى تمر بها عملية الاستثمار من حيث تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع والمساعدة أثناء فترة الإنشاء وتهيئة مناخ مناسب للتشغيل .

- يقوم مشروع القانون على عدة محاور أهمها :

أولا - منح المستثمر المصرى جميع المزايا التى يحصل عليها المستثمر العربى والأجنبى :

أورد مشروع القانون حكما صريحا يقضى بتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا المشروع كما أجازت لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى غير تلك المنصوص عليها فى مشروع القانون لبعض المشروعات التى تنشأ فى إطاره .

ثانيا - توحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر :

١ - الهيئة العامة للاستثمار لايقتصر دورها على مجرد إصدار موافقات على إقامة المشروعات فحسب ، بل تصبح هى الجهة المنوط بها الحصول من الجهات المختصة بالدولة نيابة عن أصحاب المشروعات على جميع التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات .

٢ - تتولى الهيئة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وإبرام العقود اللازمة فى هذا الشأن بالنيابة عن الجهات المختصة وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لإقامة المشروعات ، وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها .

٣ - تتولى الهيئة تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ثالثا - تشجيع الاستثمار فى المجالات ذات الأولوية القومية فى الدولة :

- تشجيع مشروعات الإسكان التى تقام بنظام الإيجار حيث ذهب مشروع القانون إلى إعفاء مشروعات الإسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية من جميع الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

ويسرى الإعفاء المشار إليه ولذات المدة على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

٢ - تشجيع قيام المشروعات فى شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع أصحاب المدخرات على الاستثمار فى هذا المجال حيث ذهب مشروع القانون إلى إعفاء الأرباح التى يوزعها المشروع بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع من الضريبة العامة على الدخل وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء الأصلى لها ، ويكون الاعفاء المشار إليه بنسبة ٢٠٪ من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لأحكام مشروع القانون المعروض فى شكل شركة المساهمة التى تطرح مالا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام .

٣ - تشجيع الاستثمار فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بهدف التخفيف عن كاهل الدولة من الأعباء التى تتحملها فى هذه المجالات حيث ذهب مشروع القانون إلى أن مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لاتزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مدها لمدة أو مدد لاتجاوز فى مجموعها خمسين عاما أخرى .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة مساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

٤ - تشجيع إقامة المدن والمناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية وإقامة المشروعات داخل هذه المناطق .

ذهب مشروع القانون فى المادة (١١) إلى إعفاء المشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية لمدة عشر سنوات على أن يصدر بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية فى تطبيق حكم هذه المادة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما ذهب المشروع إلى إعفاء مشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وإنشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز مدها خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة .

رابعا - معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة :

١ - تشجيع المساهمات فى زيادة رؤوس أموال المشروعات المتعثرة من أجل إصلاح الهياكل التمويلية حيث ذهب مشروع القانون إلى :

(أ) تتمتع بالإعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية لبداية إنتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

(ب) يسرى هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويت الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢ - معالجة مديونيات المشروعات التى تلتزم بالوفاء بالعملة الأجنبية : يقوم مشروع القانون على تشجيع الوفاء بها بالجنيه المصرى حيث اعتبر النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى مالا مستثمرا إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

٣ - معالجة مشاكل تحديد بدء سريان الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروعات : راعى مشروع القانون الجديد النص على أن تشمل السنة الأولى للإعفاء الفترة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وحتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الأحوال تتولى الهيئة دون غيرها تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

٤ - إتاحة الفرصة للشركات القابضة التى تنشأ فى ظل القانون الجديد ، وكذلك الشركات القائمة للمساهمة فى مشروعات أخرى تقام خارج نطاق هذا القانون : أجاز مشروع القانون الجديد للمشروعات التى تتخذ شكل شركات قابضة مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق أحكام هذا القانون وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وفى هذه الحالة لاتسرى على الأموال المستثمرة فى تلك المشروعات الفرعية الإعفاءات المقررة للمشروعات الماثلة فى قانون الاستثمار .

٥ - معالجة مشاكل الإعفاءات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة : ذهب مشروع القانون إلى النص صراحة على عدم خضوع المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها ،

لأحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما لاتخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة ، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره (١٪) من قيمة السلع الداخلة إلى المناطق الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروعات وذلك حسب طبيعة نشاط كل منها .

كما تخضع المشروعات التى يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره (١٪) من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع بدلا مما كان يقرره القانون الحالى وهو مالا يجاوز ٣٪ من القيمة المضافة فقط ، وبذلك فقد تم إزالة الصعوبات التى اكتنفت حساب هذه القيمة المضافة بالنسبة للمشروعات فى بعض الأنشطة .

هذا وقد أدخلت اللجنة تعديلات على نصوص بعض مواد المشروع وذلك على النحو الآتى :

١ - مادة ٢ :

(أ) إضافة كلمة « مصرى » بعد عبارة « لشخص طبيعى » الواردة فى البند (ب) من هذه المادة تصحيحا لخطأ مادى .

(ب) استبدلت عبارة «بنسبة مايملكه المصريون فيها» بعبارة «تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين» وذلك حتى تكون الأغلبية فعلا للمصريين فى حالة اشتراط مشاركة رأس المال المصرى بنسبة معينة وفقا للمادة (٥) .

٢ - مادة ٣ : إضافة كلمة «تسوية» بعد كلمة «مقابل» الواردة فى البند (جـ) من هذه المادة ، وذلك لأن هذه الالتزامات من الأوفق أن يتم إجراء تسويات بخصوصها قبل تحديد قيمة النقد المصرى الذى سيقبل نظير هذه الالتزامات باعتباره فى حكم المال المستثمر العربى والأجنبى .

٣ - مادة ١١ :

(أ) إدخال تعديل لفظى باستبدال كلمتى « لفترة » أو « لفترات » بكلمة « لمدة » أو «لمدد» الواردتين فى الفقرة الرابعة .

(ب) إجراء تصحيح لخطأ مادى بإضافة كلمة «للمشروعات» بعد كلمة الإعفاء الواردة في صدر الفقرة السابعة .

(جـ) إضافة عبارة «وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة » إلى عجز الفقرة السابعة ، وذلك اتساقا مع مفهوم أن المستثمر يتعامل مع جهة واحدة فى مفهوم هذا القانون .

(٤) مادة ١٦ - رأت اللجنة استبدال عبارة «أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لايقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها» الواردة فى عجز المادة بعبارة «مالايقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها للاكتتاب العام» .

وذلك لأن هذا النص قد ذهب إلى أن الإعفاء المقرر بنسبة ٢٠٪ مقرر للشركات المساهمة التى تطرح مالايقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام ولم يفصح النص عما إذا كان يتعين أن يتم الاكتتاب بالفعل فى تلك النسبة من عدمه .

(٥) مادة ١٨ - تعديل نص المادة ليصبح على الوجه الآتى :

مادة ١٨ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين .

وذلك لأنه قد رئى أنه لا محل لتضمين القانون موارد واستخدامات هذه الحسابات التى يصرح لمشروعات قانون الاستثمار بفتحها لدى البنوك وأنه قد يكون من الأوفق أن يترك ذلك للائحة التنفيذية والتى سوف تصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وهو ما يحقق المرونة المطلوبة فى إمكانية تعديل هذه الموارد والاستخدامات

تبعا للمتغيرات الاقتصادية المختلفة وبما ييسر للمشروعات معالجة مشاكلها النقدية أولا بأول من خلال إدخال التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الحاجة للرجوع للسلطة التشريعية فى هذا الصدد أو دون التقيد بأحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(٦) مادة ١٩ - حذف عبارة «ودون اشتراط فتح اعتمادات من خلال الجهاز المصرفى» وذلك لأن هذا ليس محل القانون وإنما يمكن أن يتم تنظيمه فى اللائحة التنفيذية وبما يستقيم والمتغيرات الاقتصادية التى تمر بها البلاد والتى يعرضها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على رئيس مجلس الوزراء باعتباره المختص بإصدار اللائحة التنفيذية وإدخال التعديلات اللازمة عليها .

(٧) مادة ٢٠

(أ) إضافة عبارة « بما لايقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح » إلى عجز الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وذلك لأنه قد يكون من الأوفق أن لايترك للجمعية العامة فى تلك الشركات التى تنشأ لتنفيذ تلك المشروعات تحديد تلك النسبة دون قيد أو شرط ، لذا رئى النص على تحديد حد أدنى لتلك النسبة بـ ١٠٪ من تلك الأرباح الصافية باعتبار ذلك هو الحد الأدنى للأرباح التى توزع على العاملين فى المشروعات المشار إليها فى صدر هذا النص والتى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(ب) استبدال عبارة « وتحل الهيئة محل مصلحة شركات » الواردة فى صدر الفقرة الأخيرة بعبارة « وتكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة » وذلك لرفع اللبس الذى قد يتبادر إلى الذهن فى تحديد الجهة الإدارية المختصة ، رئى النص صراحة على أن المستهدف من الجهة هو مصلحة الشركات .

(٨) مادة ٣٢ - أنه قد يكون من الأوفق إضافة فقرة أخيرة نصها الآتى :

« ويكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج » .

وذلك لتأكيد مفهوم المشرع بأن مايستورد من المناطق الحرة ، إنما يسرى بشأنه كافة القواعد العامة الاستيرادية المعمول بها شأن مايسرى بالفعل على مايستورد من خارج البلاد .

(٩) مادة ٥٤ - إضافة عبارة « ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى » بعد عبارة « وظروف أرتكابها » الواردة فى الفقرة الأولى .

وذلك باعتبار أن الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى تختلف ، وتبعا لهذا الأختلاف يتعين أن تكون النظرة التى يتحدد تبعا لها نوع الجزاء الذى يمكن توقيعه بالنسبة لهذه المشروعات على النحو المقترح فى المادة .

(١٠) مادة ٥٥ - إجراء تصحيح لخطأ مادى فيها ذلك على النحو المبين فى الجدول المرفق .

(١١) مادة ٥٧ - استبدال كلمة « استثمار » بكلمة « قابضة » الواردة بعد عبارة « شكل شركات » وذلك نظرا للخلاف الفقهى الاقتصادى والقانونى فى تحديد مفهوم الشركة القابضة .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون الاستثمار

تبدأ مصر عهدا جديدا باسترداد آخر جزء من أرضها الطاهرة وبعودة العرب لها ليجتمع الشمل على طريق تحقيق الآمال التى تتطلع إليها الأمة العربية ، وبإقامة مجلس التعاون العربى الذى يمثل ركنا أساسيا للعمل العربى المشترك ويخلق الأسس المتينة للرقى به إلى الآفاق الرحبة فى اتجاه الهدف الأسمى للأمة العربية فى الوحدة .

وكان من الطبيعى أن يواكب المرحلة الجديدة لمصر من العمل السياسى مرحلة جديدة من العمل الاقتصادى تهدف إلى الاستغلال الأمثل لمواردها وتنميتها من ناحية ، والتنسيق والتعاون والتكامل فى مجالات التخطيط والتنمية الاقتصادية والإجتماعية مع شقيقاتها من دول المجلس من ناحية أخرى .

كما كان من الطبيعى أيضا فى ضوء ما استهدفته اتفاقية مجلس التعاون العربى من تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة ، وفى ضوء تجربة الاستثمار فى مصر فى السنوات الماضية وماتحقق فيها من إنجازات وما أبرزته من الحاجة إلى إجراء بعض التعديلات فى أسلوب وضوابط الاستثمار لإيجاد مزيد من التيسيرات فى الإجراءات ومعالجة المعوقات التى تحد من انطلاقته ، أن يعاد النظر فى قانون وأسلوب الاستثمار القائم بما يحقق الأهداف المرجوة ، ويتيح حرية التحرك إلى الأمام نحو الإصلاح الاقتصادى المنشود ، ويوفر التشجيع المطلوب للمشروعات القائمة فضلا عن جذب المزيد من الاستثمارات الجديدة .

ومن أجل ذلك ، فقد أعد مشروع قانون الاستثمار المرافق بعد إجراء دراسات ومشاورات واسعة ليحل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، ويستهدف مشروع القانون الجريد المبادئ الرئيسية التالية :

(أولا) منح المستثمر المصرى كافة المزايا التى يحصل عليها المستثمر العربى والأجنبى .

(ثانيا) تخطى المعوقات الإدارية والإجرائية التى تؤثر على نمو حجم الاستثمار بتوحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر .

(ثالثا) معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة بوضع الحلول لمديونياتها بالعملات الأجنبية والمحلية والعمل على إقالتها من عثرتها .

(رابعا) تشجيع الاستثمار فى المجالات ذات الأولوية القومية فى الدولة .

(خامسا) تهيئة المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية اللازمة لتنفيذ أهداف الخطة القومية فى مصر .

(سادسا) تقديم ضمانات كافية ضد المخاطر غير التجارية وحوافز لتشجيع الاستثمار فى مصر .

ويقع مشروع قانون الاستثمار فى ثمانٍ وخمسين مادة عدا مواد الإصدار وهى خمس غير مادة النشر ، ويشتمل على خمسة أبواب ، الباب الأول ويتناول الأحكام العامة فى خمس مواد والباب الثانى ويشتمل على ضمانات المشروعات والمزايا والإعفاءات المقررة لها فى المواد من ٦ إلى ٢٧ والباب الثالث وهو فى الاستثمار بنظام المناطق الحرة ويضم المواد من ٢٨ إلى ٤٥ وجاء الباب الرابع فى الهيئة العامة للاستثمار وينظمها فى المواد من ٤٦ إلى ٥٦ ، أما الباب الخامس فيتضمن أحكاما متنوعة فى المادتين ٥٧ ، ٥٨

نطاق تطبيق القانون

تنص المادة الأولى من مواد الإصدار على أن يعمل بقانون الاستثمار المرافق وتنص المادة الثانية على إلغاء نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والمادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بعد أن أعيد تنظيم كافة الموضوعات التى تناولتها القوانين والنصوص الملغاة بمقتضى مشروع القانون المعروض .
كما تنص المادة الثالثة على أن يستبدل بعبارات « القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » و « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » و «نائب رئيس الهيئة» أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات

«قانون الاستثمار» و « الهيئة العامة للاستثمار » و « رئيس الجهاز التنفيذى » ، كما تناولت المادة الرابعة أوضاع مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى القائمة فى تاريخ العمل بالقانون الجديد سواء التى أنشئت فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه أو فى ظل التشريعات السابقة عليه وكذلك المشروعات التى كانت تفيد من بعض المزايا والضمانات الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من هذا القانون أو المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة والشركات ذات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها . وفى هذا الشأن فقد نصت تلك المادة من مشروع القانون على سريان أحكامه على المشروعات القائمة فى تاريخ العمل به دون إخلال بما تقرر لها من أحكام خاصة فى ظل تشريعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة السابقة ، كما نصت على سريان أحكام الباب الثانى من مشروع القانون عدا المواد ٢٢ ، ٢٣ منه على المشروعات التى تقرر إفادتها من بعض مزايا وضمانات قانون الاستثمار طبقا لما سبق بيانه ، ونصت المادة الخامسة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به كما نصت المادة السادسة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره .

مسمى القـــانون

١ - أطلق على مشروع القانون مسمى « قانون الاستثمار » وذلك خلافا للقانون القائم الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمسمى « بقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » وهذه التسمية وإن كان لها مايبررها فى القانون القائم باعتباره صدر ابتداء لينظم استثمار المال العربى والأجنبى فى مصر ، فإن مشروع القانون المعروض يقوم على فلسفة مغايرة تماما تم طبقا لها التسوية بين رأس المال المصرى بمختلف أنواعه (نقد محلى أصول محلية - نقد أجنبى حر مملوك لمصريين) ورأس المال العربى ورأس المال الأجنبى من جميع الوجوه فى الاستثمار طبقا لمشروع القانون المعروض والخضوع لجميع أحكامه فيما عدا إعادة تصدير رأس المال المستثمر وتحويل الأرباح إلى الخارج فلا

يفيد منها رأس المال المصرى إلا إذا كان فى صورة نقد أجنبى حر ومن ثم فقد غدا متعينا أن يطلق على مشروع القانون « اسم قانون الاستثمار » خاصة وأنه ليس ثمة محل لإدخال المناطق الحرة كجزء من « عنوان القانون » لأن المناطق الحرة هى وجه من أوجه الاستثمار المنظمة بالقانون ولامحل لإفرادها بذاتها بوضع خاص فى عنوان القانون .

مجالات الاستثمار

٢ - يقوم القانون الحالى على أساس الفصل بين مجالات الاستثمار والمناطق الحرة كما يشوبه الاضطراب فى بيان مجالات الاستثمار والخلط بين هذه المجالات والاستثناءات التى تمنح لبعض الأنشطة وذلك كله على النحو الوارد فى المادة (٣) منه حيث عددت هذه المادة فى البند (أ) منها مجالات الاستثمار وأردفت ذلك بعبارة (وغيرها من المجالات) ثم أعقبت ذلك فى البنود من (٢ إلى ٩) بتعداد مفصل لمجالات أخرى وردت فيها بعض تعاريف واستثناءات من القوانين القائمة بالنسبة لمجالات معينة ، ثم اختتمت المادة بفقرة فى نهايتها تعطى أولويات خاصة للاستثمار فى بعض المجالات .

وقد عالج مشروع القانون المعروض أسلوب القانون القائم فى هذا الشأن حيث حدد فى المادة الأولى منه الإطار العام الذى يتم فى نطاقه الاستثمار وفق أحكامه وهو أن يكون ذلك فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى هذا الشأن حدد وجهين للاستثمار ورد أولهما فى البند (أ) من المادة حيث ذكر عدداً من المجالات بحسب نوعها أو المستهدف منها وترك لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار تحديد غيرها من المجالات وفق الإطار المتقدم ، ونص فى البند (ب) على الاستثمار بنظام المناطق الحرة باعتباره الوجه الثانى للاستثمار وفق أحكام هذا القانون . أما ، تتمتع به بعض المشروعات من استثناءات معينة تتعلق بتنظيم نشاطها فقد رئى تضمين الأحكام المتعلقة بذلك الباب الثانى من مشروع القانون الخاص بضمانات المشروعات والمزايا والإعفاءات المقررة لها بحيث يكون شاملا لكل ما يتعلق بهذه الأمور .

٣ - تناولت المادة (٢) تحديد المقصود ببعض الألفاظ والمصطلحات التى تكرر استخدامها فى القانون فحددت معنى رأس المال المصرى ، ورأس المال العربى ورأس المال

الأجنبى ، وكذلك المقصود بالهيئة وبمجلس إدارة الهيئة كما تم تحديد معنى « المشروع » فى تطبيق أحكام المشروع على نحو أكثر دقة وانضباطا مما هو قائم فى المادة الأولى من القانون الحالى .

معنى المال المستثمر

٤ - تناولت المادة (٣) تحديد معنى المال المستثمر على نحو أكثر وضوحا حيث تضمنت فى (أولا) منها معالجة لبعض المشاكل المترتبة على المديونية بالنسبة لبعض الجهات العامة والخاصة فالمادة (٢) من القانون الحالى تشترط مثلا أن يكون النقد الأجنبى الحر قد حول إلى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها أو للاكتتاب فى أوراق مالية . . . إلخ مما يعنى أن يكون النقد الأجنبى قد حول رأسا من الخارج لاستخدامه فى أحد الأغراض المتقدمة . ولإزالة أى لبس فى شأن النقد الأجنبى الذى يستخدم من الحسابات الحرة فى أى من الأغراض المشار إليها تم صياغة البندين أ ، ب من المادة (٣) من مشروع القانون بما يواجه ذلك ، كما تم استحداث حكم البند (جـ) وهو لامثيل له فى القانون الحالى لمواجهة المديونيات بالنقد الأجنبى الحر إذا وافقت الجهات المعنية على أن يتم سدادها بالنقد المصرى وتم استخدامه فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها ، كما حذف فى البند (د) الشرط الذى يستلزمه القانون الحالى لاعتبار الآلات والمعدات . . . إلخ مالا مستثمر أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها وذلك على أساس أن هذا الشرط ليس له مايبرره طالما نص على جواز أنه يمكن الاستثناء منه بقرار من مجلس الإدارة .

كما أدخلت المادة (٣) فى (ثانيا) منها ضمن المال المستثمر المال المحلى الذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها سواء أكان مقدما بالنقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى أو فى صورة حقوق معنوية أو أصول محلية أخرى ، وكذا الأرباح المحققة عن استثمار هذا المال المحلى الذى يقتصر قبوله على المستثمر المصرى سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على النحو الذى حددته المادة المذكورة .

٥ - استحدثت المادة (٥) حكما يقضى بحق كل من رأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى فى الاستثمار منفردا أو بالمشاركة فى أى وجه من أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة (١) من القانون وهذا من شأنه إتاحة الفرصة كاملة لرأس المال المصرى وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار وفق أحكام هذا القانون ، استثناء من ذلك أجاز المشروع لرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ألا يسمح لرأس المال العربى أو الأجنبى باستثمار فى مجالات معينة إلا بالمشاركة مع رأس المال المصرى وذلك على خلاف ماتقضى به المادة (٤) من القانون الحالى التى جعلت الأصل أن يكون استثمار رأس المال العربى والأجنبى فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى ، وأجازت استثناء لرأس المال العربى أو الأجنبى الاستثمار منفردا فى مجالات معينة وبشروط محدودة .

تحقيق المساواة

بين المستثمر المصرى والعربى والأجنبى

٦ - أوردت المادة (٦) حكما صريحا بأن تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون كما أجازت لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى غير المنصوص عليها فى المشروع لبعض المشروعات التى تنشأ فى إطار هذا القانون .

تملك الأراضى

٧ - كما نصت المادة (٦) على أنه يكون للمشروعات أيا كانت جنسية مالكيها بموافقة مجلس إدارة الهيئة الحق فى أن تتملك كافة الأراضى والعقارات اللازمة لإقامتها أو التوسع فيها .

طبيعة مشروعات الاستثمار

٨ - يقضى القانون الحالى فى المادة (٩) باعتبار مشروعات الاستثمار من مشروعات القطاع الخاص أيا كان شكلها القانونى أو الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ، ولاتسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

وقد أبقى مشروع القانون الجديد فى المادة (٧) منه على الحكم المذكور .

ضمانات مشروعات الاستثمار

٩ - يقضى القانون الحالى فى المادة (٧) منه بعدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى وقد رئى تمشيا مع هذا المنطلق أن يضاف إلى ذلك بعض الضمانات الأخرى اللازمة فى هذا المجال والتى تهيئ الأمان الكامل للاستثمار وفق أحكام هذا القانون ومن ثم فقد عنيت المادة (٨) من مشروع القانون بإعادة صياغة نص تلك المادة وإضافة حظر الاستيلاء على أموالها عن غير طريق القضاء كما نصت على عدم جواز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار ، وهو ما يعد استثناء من قانون نزع الملكية فى خصوص مقدار التعويض . كما نص على حظر إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات المرخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

١٠ - استحدثت المادة (٩) حكما يقضى بعدم خضوع منتجات مشروعات الاستثمار للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح كما حظر فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على هذه المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص المماثلة التى تنشأ خارج نطاق قانون الاستثمار ، على أن يتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون .

وأجازت المادة لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من ذلك مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها .

كما قضت المادة (١٠) بعدم خضوع جميع مبانى الإسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجار الأماكن بينما يقصر القانون الحالى فى المادة (١٩) منه عدم الخضوع لهذا النظام على مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط .

الإعفاءات الضريبية

١١ - تناولت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من مشروع القانون الإعفاءات الضريبية للمشروعات .

فالمادة (١١) وردت فى شأن إعفاء المشروعات وتوزيعاتها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على شركات الأموال والضريبة العامة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة العامة على الدخل بحسب الأحوال وهذه المادة تقابل المادة (١٦) من القانون الحالى وتقضى بأن يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وتكون مدة الإعفاء ، ثمانى سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام . . وقد أثارت هذه المادة خلافا فى الرأى حول رفع مدة الإعفاء إلى ثمانى سنوات حيث قيل بأن الإفادة من هذا الحكم تكون للمشروع منذ بدايته إذا توافرت فى شأنه الشروط المقررة ولذلك فإنه رفعا لأى خلاف نص مشروع القانون على أن تكون مدة الإعفاء خمس سنوات وذلك بالنسبة لكل المشروعات ، يجوز مدها لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز خمس سنوات وفقا للشروط المبينة فى الفقرة الرابعة من المادة (١١) . كذلك ثار خلاف فى الرأى حول تحديد المقصود «بأول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط» التى يحسب من بدايتها الإعفاء الضريبى وحسما لذلك تضمنت المادة (١١) فى فقرتها الأخيرة حكما يقضى بأن تشمل السنة المالية الأولى للإعفاء الفترة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وحتى نهاية السنة المالية التالية لذلك وأن الهيئة

هى التى تتولى تحـــديد تاريخ بدء الإنتاج ومزاولة النشاط حسب الأحوال ، هذا وقد أبقت المادة (١١) على الإعفاء المقرر لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وإنشاء المدن ومدته عشر سنوات يجوز مدها خمس سنوات أخرى ، واستحدثت ذات الإعفاء بالنسبة لإنشاء الصناعة الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة .

كما استحدثت المادة حكما جديدا يقضى بالإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ، ويصدر بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية فى تطبيق هذا الحكم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كذلك استحدثت المادة حكما جديدا مقتضاه أنه يجوز فى جميع الأحوال أن يزاد الإعفاء مدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستون فى المائة) ولايدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى .

أما المادة (١٢) فقد استحدثت حكما جديدا يقضى بإعفاء مشروعات الإسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر كل وحداتها لأغراض السكنى خالية ، من كافة الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر عاما يجوز مدها خمس سنوات أخرى وفقا للضوابط المحددة فى هذه المادة ، كما يسرى الإعفاء المشار إليه ولذات المدة على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات . ولا يخفى ما لهذا الإعفاء بالنسبة لهذه المشروعات من أثر بالغ على الاستثمار فى هذا المجال مما قد يؤدى إلى المساهمة الفعالة فى حل مشكلة الإسكان ، ولذلك فقد نصت المادة فى نهايتها على أن « يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها فى هذه المشروعات للخدمات الاجتماعية بما لايجاوز ١٠٪ من مجموع وحدات كل مشروع .

وقضت المادة (١٣) بأن يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون وهو حكم مستحدث يسرى على جميع مشروعات الاستثمار وأيا كان شكلها القانونى ويستهدف جذب الاستثمار فى إطار قانون الاستثمار الجديد .

واستحدثت المادة (١٥) لتشمل بالإعفاءات الضريبية التوسعات فى المشروعات لمدة خمس سنوات طبقا للضوابط المحددة فى هذه المادة كما شمل حكمها زيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات وذلك لدفع ومساندة المشروعات المتعثرة وهو حكم وقتى يسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما المادة (١٦) فقد تناولت إعفاء الأرباح التى توزعها المشروعات من ضريبة الدخل بعد انقضاء مدد الإعفاء المشار إليها فى المواد السابقة وقد رفع المشروع قيمة الإعفاء إلى ١٠٪ من حصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك خلافا للقانون الحالى الذى يجعلها ٥٪ كما زيد الإعفاء إلى ٢٠٪ من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ فى شكل شركة مساهمة تطرح مالا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام وذلك بهدف تشجيع الشركات على طرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع أصحاب المدخرات على الاستثمار فى هذا المجال .

١٢ - تضمنت المادة (١٤) حكما خاصا بإعفاء عقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر وهذا الحكم وإن ورد النص عليه فى المادة (٢٣) من القانون الحالى إلا أنه كان ينص على استمرار الإعفاء حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله وقد أثار ذلك مشاكل فى التطبيق إذا بدأ التشغيل قبل تمام التنفيذ كما أن تحديد مايعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع كان محل جدل بين الهيئة والجهات المعنية لذلك أطلقت المادة (١٤) من مشروع القانون الإعفاء حتى تمام التنفيذ وناطت بالهيئة تحديد تاريخ تمام التنفيذ وما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع .

١٣ - تمشيا مع السياسة العامة للدولة وخطتها القومية فى تشجيع قيام المشروعات فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية . فقد ورد بالمادة (١٧) أن تكون مزاولة تلك المشروعات فى هذا المجال بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لاتزيد مدته على خمسين عاما بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مد تلك المدة أو مدد لاتتجاوز فى مجموعها خمسين عاما أخرى .

كما تضمنت المادة حكما مستحدثا مقتضاه أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول به فى هذا الشأن .

فتح الحساب بالنقد الأجنبى والاستيراد والتصدير

١٤ - تناولت المادتان (١٨ و ١٩) حق المشروعات فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى وأن تستورد ماتحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من آلات ومواد ومعدات وحقها فى تصدير منتجاتها بالذات أو بالوساطة وهما مقابلتان للمادتين (١٤ ، ١٥) من القانون الحالى وقد أعيدت صياغتهما على نحو واضح بما يحقق المرونة لهذه الشركات فى مزاولة نشاطها وإزالة المعوقات التى تعترضها .

توحيد الجهة التى يتعامل معها المشروع عند تأسيسه وأثناء مزاولته لنشاطه

١٥ - أناطت المادتان (٢٠ ، ٥٣) بالهيئة القيام بإجراءات تأسيس المشروعات المقامة وفقا لأحكام هذا القانون ، ومراجعة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية واعتمادها .

أخذ رأى الهيئة عند رفع الدعوى العمومية

١٦ - تضمن المشروع فى المادة (٢١) النص على أن يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار إليها فى قوانين الجمارك وتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والضريبة على الاستهلاك والضرائب على الدخل بعد أخذ رأى الهيئة إذا كان مرتكب الجريمة فى حكم هذه القوانين أحد المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار على أن تبدى الهيئة رأيها فى خلال خمسة عشر يوما . وهذا الحكم بمثابة ضمانة إضافية يوفرها مشروع القانون الجديد .

تحويل المال المستثمر والتصرف فيه
وإعادة تصديره وتحويل الأرباح

١٧ - تناول المشروع فى المواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ أحكام تحويل المال المستثمر والتصرف فيه وكذلك إعادة تصديره وتحويل الأرباح للخارج وتقضى هذه المواد بأن يكون التحويل وإعادة التصدير بأعلى سعر صرف معلن . كما تركت اللائحة التنفيذية وضع قواعد تحويل الأرباح فى حدود الرصيد الدائن طبقا للمادة (١٨) لتحقيق المرونة الكاملة . كما ألغى مشروع القانون اشتراط مضى خمس سنوات لإعادة تصدير المال المستثمر وهو الشرط الوارد فى المادة (٢١) من القانون الحالى .

واستحدث المشروع فى المادة (٢٤) القواعد التى تنظم التصرف فى المال المستثمر ونصت المادة (٢٥) على ألا تسرى الأحكام الخاصة بإعادة تصدير المال المستثمر وتحويل الأرباح إلى الخارج على المشروعات التى تنشأ برأسمال مصرى فى صورة نقد محلى أو حقوق معنوية وأصول محلية .

الأحكام الخاصة بالعاملين
فى المشروعات

١٨ - تناولت المادة (٢٦) تحديد الحد الأدنى لعدد المصريين وأجورهم فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أيا كان شكلها القانونى وقضت بإلزام هذه المشروعات بأحكام المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما قضت بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين فيها .

١٩ - وقد أجازت المادة (٢٧) من مشروع القانون للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود ٥٠٪ من مجموع مايتقاضونه وقد استحدثت المادة حكما جديدا فى هذا الخصوص حيث أجازت لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن بتجاوز هذه النسبة فى حالات معينة لاعتبارات يقدرها .

كما استحدثت هذه المادة حكما جديدا آخر يقضى بخضوع المبالغ التى تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين للضريبة العامة على الدخل إذا تجاوزت مدة عملهم فى مصر فترة سنة متصلة .

المناطق الحرة

٢٠ - نص مشروع القانون فى المادة (٢٨) على أنه لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء مناطق حرة وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون ، وأجاز لمجلس إدارة الهيئة أن ينشئ مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

وقد حذف النص الوارد فى القانون الحالى الذى يقضى بأن يكون للمنطقة الحرة العامة شخصية اعتبارية إذ أن المناطق الحرة العامة لاتعدو أن تكون وحدات تابعة للهيئة .

وقد تضمن حكم المادة أن يتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

وقد أبقى النص على الحكم الحالى الذى يقضى بأن يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

٢١ - قضت المادة (٢٩) بأن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، وأناطت المادة (٣٠) بمجلس إدارة المنطقة الحرة العامة اختصاص الموافقة على المشروعات بالمنطقة ، وأوردت هذه المادة حكما جديدا يقضى بأنه فى حالة رفض منح الترخيص لأحد المشروعات أو عدم الموافقة على التنازل عنه أن يكون القرار مسببا .

ونصت المادة (٣١) على عدم خضوع البضائع المصدرة من مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو وارداتها من خارج البلاد للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية ، كما لاتخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم .

وبالنسبة للبضائع المستوردة من المنطقة الحرة للسوق المحلى فقد قضت المادة (٣٢) بأن تؤدى عليها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من الخارج ، أما المنتجات المستوردة

من مشروعات المنطقة الحرة فيكون وعاء الضريبة الجمركية هو قيمة المكونات الأجنبية محسوبة على أساس السعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد .

واستحدثت المادة (٣٢) حكما جديدا بأن تعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

٢٢ - وتناولت المادة (٣٤) من القانون التزام المشروعات بالمناطق الحرة المرخص لها بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والتزامها بإزالتها على نفقتها عند انتهاء الترخيص .

٢٣ - ونصت المادة (٣٧) من القانون على عدم خضوع المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم فى مصر وحددت المادة وعاء الرسم السنوى المقرر على المشروعات بنظام المناطق الحرة التى لايقتصر نشاطها الرئيسى على إدخال وإخراج البضائع على أساس منضبط وهو إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع وبمقدار ثابت محدد وهو ١ ٪ بعد أن كان مقدرا فى القانون الحالى بما لايجاوز ٣٪ من القيمة المضافة وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم نشاط كل مشروع لإزالة الصعوبات التى اكتنفت حساب هذه القيمة المضافة بالنسبة للمشروعات فى بعض الأنشطة .

٢٤ - وناطت المادة (٤٣) بمجلس إدارة الهيئة وضع القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة ونصت على ألا تقل نسبة العاملين المصريين مع تحديد الحد الأدنى للأجور بما لايقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

وقضت المادة (٤٥) بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الهيئة العامة للاستثمار

٢٥ - نصت المادة (٤٦) من القانون على تبعية الهيئة العامة للاستثمار لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وأن يكون مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء .

٢٦ - ناطت المادة (٤٧) فى البندين (و ، ز) بالهيئة سلطة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وإبرام العقود اللازمة فى هذا الشأن بالنيابة عن الجهات المختصة وفى سبيل ذلك نصت المادة على إلزام هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات بالأراضى المتاحة لديها لإقامة المشروعات . كما نصت على أن تنوب الهيئة على أصحاب المشروعات فى الحصول من الجهات المختصة بالدولة على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

٢٧ - نصت المادة (٤٨) فى فقرتها الأخيرة على أن تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتعتبر نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

٢٨ - نصت المادة (٥٢) على وجوب البت فى طلبات الاستثمار خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة وأجازت التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار الصادر بالرفض خلال أسبوعين .

وقد قررت المادة سقوط الموافقات الصادرة من المجلس إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ صدورها .

٢٩ - حددت المادة (٥٤) الإجراءات التى يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذها حيال المشروع فى حالة مخالفته أحكام القانون أو الخروج على الشروط والأهداف المحددة فى الموافقة الصادرة له وتتراوح هذه الإجراءات بين إلغاء الإعفاءات الضريبية أو تقصير مدتها أو إلغاء الموافقة على المشروع .

٣٠ - ونصت المادة (٥٥) على أن يكون الالتجاء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القانون اختياريا .

٣١ - وأجازت المادة (٥٧) لشركات الاستثمار المساهمة القابضة أن تستثمر جانبا من أموالها خارج نطاق قانون الاستثمار وحددت الآثار التى تترتب على ذلك .

وأتشرف برفع مشروع القانون إلى السيد رئيس الجمهورية راجيا التكرم فى حالة الموافقة بتوقيعه وإحالته إلى مجلس الشعب .

٢٠ / ٥ / ١٩٨٩

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩

باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية ؛

(*) الوقائع المصرية الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ - العدد ٢٧٨ «تابع»

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى ماعرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - يعمل فى شأن قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه باللائحة التنفيذية المرفقة .

مادة ٢ - يقصد بالعبارات الآتية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منها :

١ - القـــانـــون : قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

٢ - الـــوزيـــر : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ - الـــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ - الـهيئــة : الهيئة العامة للاستثمار .

٥ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

٦ - رئيس الجهاز : رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار .

٧ - المشــروع : كل نشاط - أيا كان شكله القانونى - يدخل فى أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة (١) من القانون وتوافق عليه الهيئة طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة المرفقة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له .

٨ - الأرباح الصافية للمشروع : الأرباح الناتجة عن مباشرة المشروع لنشاطه بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب جميع الاحتياطيات والمخصصات التى تقضى القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة بحسابها وتجنيبها .

مادة ٣ - تلغى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار والنماذج المرفقة به فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - فى تطبيق حكم البند (أ) من المادة الأولى من القانون يشمل كل مجال من مجالات الاستثمار الأنشطة المبينة فيما يلى وجميع الأنشطة المكملة والمتممة والمرتبطة بها :

أولا : استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية :

(أ) الأنشطة اللازمة لاستصلاح الأراضى وجعلها قابلة للزراعة .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ثانيا : الصناعة : الأنشطة الصناعية المختلفة ، بما فى ذلك التصنيع الزراعى ونشاط التعدين عدا التنقيب عن البترول واستخراجه .

ثالثا : السياحة : الأنشطة السياحية المختلفة .

رابعا : الإسكان : بناء الوحدات السكنية فى مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك .

خامسا : التعمير : إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة بما فى ذلك تهيئة الأراضى وتجهيزها بالمرافق والخدمات الأساسية بغرض تقسيمها وبيعها أو تقرير حق الانتفاع بها أو تأجيرها .

مادة ٢ - يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند (أولا) من المادة (٣) من القانون ، وبالمال المستثمر فى مشروعات نظام المناطق الحرة ما يلى :

(أ) النقد الأجنبى الحر المحول لحساب المشروع عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، والذى يستخدم فى الاكتتاب أو فى شراء الأوراق المالية المصرية ، من سوق الأوراق المالية فى مصر وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

(جـ) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الوزارة مقابل التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

(د) الآلات والمعدات ووسائل النقل وكذلك المواد الأولية والمستلزمات السلعية اللازمة لدورة التشغيل الأولى بحسب طبيعة المشروع متى كان أى منها واردا من الخارج لإقامة المشروع أو التوسع فيه وقدم كحصة عينية فى رأسماله .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج المستخدمة فى المشروع والتى تعتبر حصة عينية فى رأسماله ، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية ، أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن وحقوق المعرفة .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر .

مادة ٣ - يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند (ثانيا) من المادة (٣) من القانون مايلى :

(أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء المشروعات أو التوسع فيها .

(جـ) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار إليه فى البندين (أ ، ب) والتى يستكمل أو يزاد بها رأسمال المشروع أو التى تستثمر فى مشروع آخر .

مادة ٤ - لايعتبر مالا مستثمرا مايحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض .

مادة ٥ - لاتخضع منتجات المشروعات للقواعد والأحكام المتعلقة بالتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح فى التشريعات المنظمة لذلك .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء فى حالة الضرورة أن يخضع للتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح بعض السلع أو المنتجات المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين وذلك بمراعاة التكلفة الاقتصادية لهذه السلع أو المنتجات وفى ضوء الدراسات والتقارير التى تعد فى هذا الشأن من الهيئة أو غيرها من الجهات العامة المختصة .

مادة ٦ - لايجوز عند تحديد الأسعار الجديدة أو تعديل الأسعار القائمة للخامات والمواد الأولية والمواد البترولية والطاقة الكهربائية وغيرها من مستلزمات التشغيل للمشروعات الإخلال بالمساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تنشأ خارج نطاق القانون وتباشر ذات النشاط .

كما لايجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية إضافية أو غيرها على المشروعات بالزيادة عن المقرر منها بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص المشار إليها .

وتتم تدريجيا المساواة فى الأسعار والأعباء والالتزامات المالية المبينة فى الفقرتين السابقتين بين المشروعات ومشروعات القطاع الخاص المذكورة وذلك بقرارات من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧ [(١)] - يجوز لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة فى حالة الضرورة التى يقتضيها سد الاحتياجات الأساسية للبلاد أن يقرر السماح بإدخال المعدات والأجهزة والمواد والسلع الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعة واحدة ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

---

(١) استبدلت المادة ٧ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٨ فى ١٩٩٤/٢/١

مادة ٨ - تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة بالشروط التى صدرت بناء عليها هذه الموافقة ، ولايجوز الإخلال بهذه الشروط .

ويتعين على ذوى الشأن فى حالة رغبتهم فى تعديل شروط الموافقات الصادرة بإقامة المشروعات أو بالتوسع فيها تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة بالهيئة أو بالمنطقة الحرة العامة حسب الأحوال وذلك سواء أكان التعديل المطلوب فى رأس المال أو فى المؤسسين أو الشركاء أو فى التكاليف الاستثمارية أو فى المواقع والأشكال القانونية للمشروع أو غير ذلك من التعديلات ، وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص ويتبع فى شأن دراستها والبت فيها الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة لدراسة طلب الاستثمار .

مادة ٩ - فى حالة عدم التزام المشروع بشروط الموافقة عليه ، أو الخروج عن الأهداف المحددة له فى الموافقة ، يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ قراره فى ذلك فى ضوء المادة (٥٤) من القانون .

مادة ١٠ - تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما توفر من مقومات البنية الأساسية ، وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

كما تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة تباعا بالبيانات عما قد يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأرضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

مادة ١١ - تتولى الهيئة نيابة عن الجهات المذكورة فى المادة السابقة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وبيعها أو تأجيرها أو الانتفاع بها وإبرام العقود اللازمة فى شأنها .

وتنشأ بمقر الهيئة بالاتفاق مع الجهات العامة المعنية مكاتب تمثل جميع هذه الجهات وتتولى إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات المقبولة وذلك وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة ١٢ - تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بجميع الأنشطة والمشروعات التى تقترح أن يدعى رأس المال للاستثمار فيها ، وذلك بمراعاة أهداف وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى إطار السياسة العامة للدولة .

ويتولى مجلس الإدارة مراجعة القوائم المقترحة ويعتمد قوائم الاستثمار للأنشطة والمشروعات التى يحددها ، ويعلن عنها بالوسائل التى يقررها بالداخل والخارج .

ويجب أن تتضمن هذه القوائم تحديد مواقع الأنشطة والمشروعات والبيانات الأساسية المميزة لها .

الباب الثانى
الهيئة العامة للاستثمار

الفصل الأول
إدارة الهيئة

مادة ١٣ - الهيئة العامة للاستثمار هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع الوزير ومقرها مدينة القاهرة .

ويكون للهيئة فروع داخل جمهورية مصر العربية ويصدر بتحديد مقر كل منها ونطاق اختصاصه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويصدر المجلس قرارا بالهيكل التنظيمى للفروع ونظام عملها وعلاقتها بالقطاعات الرئيسية بالهيئة بناء على مايعرضه رئيس الجهاز .

ويلحق العاملون بهذه الفروع بقرارات من رئيس الجهاز .

مادة ١٤ - يتولى كل فرع من الفروع الداخلية للهيئة فى نطاق اختصاصه مايلى :

(أولا) تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة وإعداد الدراسات بشأنها وطرح قوائم المشروعات المعلن عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها على المستثمرين.

(ثانيا) تلقى الطلبات المتعلقة بما يأتى :

(أ) إقامة المشروعات والتعديلات والتوسع فيها .

(ب) الحصول على الموافقات الاستيرادية للمشروعات .

(جـ) تسجيل المال المستثمر وتحويل أرباح المشروعات .

(ثالثا) الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات .

(رابعا) متابعة تنفيذ المشروعات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة .

مادة ١٥ - على الفرع المختص قيد الطلبات المقدمة من ذوى الشأن والمشار إليها فى البند ثانيا من المادة السابقة فور تقديمها فى السجلات المعدة لهذا الغرض ، وعليه فحصها وتحديد ماقد يكون ناقصا من الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة للبت فيها ، واتخاذ مايلزم من إجراءات لاستيفاء هذه الأوراق والمستندات والبيانات خلال ثلاثة أيام من قيد هذه الطلبات ويجب أن ترفع لرئيس الجهاز مشفوعة بملاحظات الفرع وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو ممن ينيبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك فى أى مكان آخر داخل الجمهورية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة ، جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها .

ويجوز الاكتفاء - فى حالة الدعوة لاجتماعات طارئة لمجلس الإدارة للنظر فى موضوعات عاجلة - بتوجيه الدعوة مع جدول الأعمال دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٧ - يجوز لمجلس الإدارة عند دراسة أى موضوع أو مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس ، أن يدعو الوزير المختص أو من ينيبه لحضور الجلسات ، كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو بالجهات العامة المختصة .

مادة ١٨ - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ١٩ - يخطر رئيس الجهاز رئيس مجلس الوزراء بقرارات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، ولاتكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٢٠ - يتولى رئيس الجهاز إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء وأمام الغير .

وللوزير أو رئيس الجهاز حق التوقيع نيابة عن الهيئة . ويعتمد مجلس الإدارة بناء على مايقترحه رئيس الجهاز الموظفين الرئيسيين الذين يكون لهم حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

الفصل الثانى

مالية الهيئة

مادة ٢١ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتعد الجهة المختصة بالهيئة قبل بداية كل سنة مالية مشروع موازنة تخطيطية توضح الموارد والاستخدامات طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ويراعى أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر .

مادة ٢٢ - تعد الجهة المختصة بالهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) الميزانية الخاصة بالهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ودون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة .

(ب) تقرير مالى سنوى يتضمن بيان المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتضمن بوجه خاص تحديد ماحققته الهيئة من أهداف .

ويعرض رئيس الجهاز الميزانية والتقرير على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارهما خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

مادة ٢٣ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة .

(ب) الرسوم المقررة قانونا لصالح الهيئة .

(جـ) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات أو لفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(هـ) الإيرادات الأخرى الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .

مادة ٢٤ [١] - تؤدى المشروعات مقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية وذلك طبقا لآخر تعديل لهذه التكاليف .

وتؤدى فروع الشركات الأجنبية فى مصر هذا المقابل من إجمالى قيمة عقود العمليات التى تنفذها داخل الجمهورية وفقا لآخر تعديل .

وتحصل الهيئة مقابل الخدمات السنوى فى أى من الحالتين بحد أدنى (ثلاثمائة جنيه) وبحد أقصى (ثلاثة آلاف جنيه) أو ما يعادلها بالعملات الحرة وفقا لأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية منها .

مادة ٢٥ - تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر ، فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التى يحددها مجلس الإدارة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

ولايجوز الخصم على هذا الحساب إلا وفقا للإجراءات وفى أوجه الاستخدامات التى تحددها اللائحة المالية للهيئة .

مادة ٢٦ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الهيئة من بين المحاسبين القانونيين المصريين ويحدد المجلس أتعابهم السنوية .

وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من دفاتر وأوراق ومستندات وبيانات للاطلاع عليها .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٥ - الوقائع المصرية - العدد ٥٤ فى ١٩٩٥/٣/٧

الباب الثالث

نظام الاستثمار الداخلى

الفصل الأول

طلب الاستثمار

مادة ٢٧ - يقدم طلب إقامة المشروع أو التوسع فيه على النموذج رقم (١) المرفق حسب نوع المشروع المطلوب إقامته إلى الجهة المختصة بالهيئة وترفق به الأوراق والمستندات المبينة بالنموذج المذكور ويقيد الطلب فور وروده فى سجل خاص ويسلم صاحب الشأن إيصالا برقم قيد الطلب وتاريخ ويوم وساعة تقديمه .

ويرسل الطلب فى ذات يوم وروده إلى الجهة المختصة بالهيئة لدراسته والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة واستطلاع رأى الجهات المعنية وإعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهاز بشأنه .

مادة ٢٨ - يعرض رئيس الجهاز طلبات اقامة المشروعات أو التوسع فيها مستوفاة على مجلس الإدارة مشفوعا برأيه فى أول اجتماع تال للمجلس وله طلب أية بيانات أو إيضاحات أو مستندات يراها ضرورية للبت فى الطلب .

مادة ٢٩ - يصدر قرار مجلس الإدارة بالموافقة على المشروع - متضمنا شروط تنفيذ الموافقة وبصفة خاصة تحديد أغراضه وموقعه وشكله القانونى ومدته ورأس المال المستثمر والتكاليف الاستثمارية ورأس المال العامل ومصادر التمويل والطاقة الإنتاجية والتصديرية للمشروع .

ويجب أن يكون قرار مجلس الإدارة بالرفض مسببا .

ويخطر صاحب الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو برفض المشروع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على عنوانه الموضح بالطلب .

مادة ٣٠ - يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار مجلس الإدارة برفض المشروع ، ويقدم التظلم لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار .

وتتولى الجهة المختصة بالهيئة دراسة التظلم وعرض مذكرة بنتيجة الدراسة على رئيس الجهاز لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويعتبر عدم إخطار الهيئة للمتظلم بنتيجة تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا ضمنيا له .

الفصل الثانى

المال المستثمر

الفرع الأول

تقييم المال المستثمر

مادة ٣١ - يتولى تقييم المال المستثمر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز من خمسة على الأقل وسبعة على الأكثر من الأعضاء بينهم رئيس اللجنة ، على أن يكونوا من ذوى الخبرة المتخصصة ، ويحدد القرار مهمة اللجنة والمدة المقررة لإنجازها .

وتتولى اللجنة تقييم المال المستثمر الوارد عينا من الخارج فى صورة مستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى وكذلك الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

ويتعين أن تضم اللجنة بين أعضائها مندوبا عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى إذا كانت الأصول المقدمة كحصة عينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات أو وحدات القطاع العام .

مادة ٣٢ - على لجنة تقييم المال المستثمر فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على فواتير الشراء ومستندات الملكية والبيانات والسجلات وشهادات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الوثائق والمستندات الضرورية اللازم الاطلاع عليها ، وكذلك على القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك أو الأسعار العالمية .

مادة ٣٣ - تعد لجنة تقييم المال المستثمر بعد انتهاء مهمتها تقريرا بنتيجة التقييم يوقعه رئيسها وأعضاؤها ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير بيانا بنوع وطبيعة المال المستثمر والإجراءات التى اتبعتها اللجنة والأسس التى اعتمدت عليها فى تقريرها ، وعليها أن ترفق بهذا التقرير المستندات والشهادات والوثائق والدفاتر والبيانات والفواتير التى استندت إليها أو صورة معتمدة منها .

مادة ٣٤ - تخطر الجهة المختصة بالهيئة المستثمر أو من يفوضه بصورة من تقرير لجنة التقييم للاطلاع عليه وإبداء الرأى فيه كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه فإذا وافق على ما انتهت إليه اللجنة فإنه يتعين عرض التقرير مع اعتراضاته على اللجنة لإبداء ما تراه خلال ثلاثة أيام قبل العرض على رئيس الجهاز ، ويكون قرار رئيس الجهاز بعد ذلك نهائيا ويخطر به ذوو الشأن .

مادة ٣٥ - لكل ذى شأن أن يتظلم للوزير كتابة من قرار رئيس الجهاز بشأن التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره باعتماد رئيس الجهاز للتقييم ، ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير من عدد فردى لايزيد على سبعة أعضاء من ذوى الخبرة الفنية والقانونية والمالية بما فيهم الرئيس .

ويعتبر قرار لجنة التظلمات نهائيا بعد اعتماده من الوزير .

مادة ٣٦ - يؤدى المشروع للهيئة مقابلا للتقييم مقداره واحد فى الألف من قيمة الحصة محل التقييم - وفقا لتقرير المشروع - بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه على ذمة أتعاب الخبراء الذى تستعين بهم الهيئة فى هذا الشأن .

ويصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بقواعد تحديد أتعاب رئيس وأعضاء لجان التقييم والتظلمات .

الفرع الثانى

تحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات

مادة ٣٧ - فى تطبيق حكم الفقرة السابعة من المادة (١١) من القانون يزاد الإعفاء للمشروع مدة سنتين إذا تجاوزت قيمة مايستخدمه من الآلات والمعدات والتجهيزات المنتجة محليا نسبة ٦٠٪ من إجمالى تكلفة الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة به ، ولايدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى .

ولصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للحصول على هذا الإعفاء الإضافى خلال ثلاثين يوما من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس الجهاز التنفيذى لحساب هذه النسبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتمد تقريرها من رئيس الجهاز التنفيذى .

ولصاحب الشأن أن يتظلم للوزير من قرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير ويكون قرار اللجنة بعد اعتماده من الوزير نهائيا .

وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة فى القرار الصادر بتشكيلها .

الفرع الثالث

تسجيل المال المستثمر

مادة ٣٨ - يعد بالهيئة سجل خاص لتسجيل المال المستثمر بالمشروعات بنظام الاستثمار الداخلى وتقيد بالسجل وحدات العملة المستخدمة فى إنشاء المشروع أو التوسع فيه ، والوحدات والكميات والقيمة التى قدرت له وفقا لأحكام هذه اللائحة إذا كان المال عينا .

وتصدر الجهة المختصة بالهيئة شهادة تسجيل من واقع الثابت بالسجل عن كل حصة من رأس المال المستثمر وتعتمد هذه الشهادة من رئيس الجهاز .

مادة ٣٩ - يقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه طلب تسجيل المال المستثمر على النموذج رقم (٢) المرفق ويتعين أن يرفق بالطلب بحسب الأحوال المستندات الآتية :

أولا - النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى :

(أ) شهادة لكل مستثمر على حدة صادرة من البنك المحول عن طريقه المال المستثمر يثبت بها النقد الأجنبى المحول والجهة المحول منها ، وأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد الأجنبى المحول قد استخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو فى التوسع فيه

ثانيا - النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المشار إليها والمستخدم فى شراء الأوراق المالية من سوق الأوراق المالية فى مصر :

المستندات التى يحددها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

ثالثا - النقد المصرى الذى تم الوفاء به لالتزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر :

شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد المصرى محل التسوية قد استخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

رابعا - النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى :

(أ) شهادة من البنك المودع به المبلغ للمساهمة فى المشروع عند التأسيس .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بالدفعات المسددة فى حصة المستثمر من رأسمال المشروع والتى استخدمت بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

خامسا - المال الوارد عينا من الخارج فى صورة آلات ومعدات ووسائل نقل ومواد أولية ومستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى ، والحقوق المعنوية المملوكة لمصريين مقيمين بالخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية :

(أ) مستندات الإفراج الجمركى عن البنود الواردة من الخارج .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى باستخدام البنود الواردة من الخارج بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

(جـ) الشهادات والوثائق المثبتة لانتقال ملكية الأصول للمشروع قانونا وتسلمه لها بالفعل وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة مايراه من المستندات لازما لتسجيل المال المستثمر إلى المبين بالبنود السابقة .

وللهيئة فى جميع الأحوال أن تتثبت عن طريق الفحص أو المعاينة أو بغيرها من الوسائل أن الأموال المحولة أو الأصناف المستوردة قد استخدمت بالفعل فى المشروع وذلك قبل إصدار شهادة تسجيل رأس المال المستثمر .

مادة ٤٠ - يقدم المستثمر طلب تسجيل الأرباح المستثمرة فى استكمال أو زيادة رأس مال المشروع أو فى مشروع آخر على النموذج رقم (٣) المرفق وذلك فى حالة الموافقة على استخدام الأرباح المشار إليها فى الفقرتين (و) من (أولا) و (ج) من (ثانيا) من المادة (٣) من القانون فى هذا الغرض ، ويجب أن يرفق بالطلب شهادة من محاسب قانونى مصرى بقيمة الأرباح التى أعيد بالفعل استثمارها وتاريخ تعليتها على رأس المال ونصيب كل مساهم أو شريك فيها .

الباب الرابع
تأسيس المشروعات التى تتخذ شكل شركات
الفصل الأول
تأسيس المشروعات فى شكل شركات أشخاص

مادة ٤١ - تقدم المشروعات - التى تتخذ شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال - للجهة المختصة بالهيئة مشروع عقد الشركة متضمنا ما يأتى :

١ - بيان تمهيدى بشروط قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .

٢ - أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم ، وصفة كل منهم فى المشروع كشريك متضامن أو موصى .

٣ - النشاط الذى وافق عليه مجلس الإدارة كغرض للشركة .

٤ - اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

٥ - رأسمال الشركة الموافق عليه ونوعيته وحصة كل شريك ونوع العملة المحول بها رأس المال النقدى .

٦ - مدة الشركة .

٧ - إدارة الشركة .

٨ - طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء .

٩ - المستشار القانونى للمشروع ومراقب حساباته .

١٠ - حل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٤٢ - [1] يرفق بمشروع عقد الشركة إقرار من كل من الشركاء المتضامنين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو بقطاع الأعمال العام .

مادة ٤٣ - يشهر عقد الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق عليه على النحو الآتى :

(أ) يودع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها مركزها الرئيسى وكذلك فى المحاكم التى يوجد فى دائرتها فروع الشركة .

(ب) يعلن ملخص العقد فى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية لمدة ثلاثة أشهر .

(جـ) ينشر الملخص فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى إحدى الصحف التى تصدر فى المدينة التى فيها مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية .

مادة ٤٤ - تقيد الشركة فى السجل التجارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التأسيس ، وتخطر الشركة الجهة المختصة بالهيئة بصحيفة قيدها فى السجل التجارى مع صورة العقد المصدق عليه .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٤ فى ١٩٩٦/٣/٧.

الفصل الثانى

تأسيس المشروعات فى شكل شركات المساهمة

مادة ٤٥ - تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة المساهمة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع العقد الابتدائى والنظام الأساسى وفقا للنماذج المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ويرفق به :

١ - إقرار من المؤسسين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ - شهادة بموافقة الوزير المختص إذا كان بين المؤسسين أحد العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٣ - شهادة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى حالة شغل أحد المؤسسين لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا كان من العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٤ - موافقة رئيس مجلس الوزراء على مساهمة شركات القطاع العام فى الشركة .

مادة ٤٦ - يصدر قرار من الوزير بتأسيس الشركات المساهمة بعد تقديم المستندات الآتية :

١ - عقد الشركة الابتدائى ونظامها الأساسى مصدقا على توقيعات المؤسسين .

٢ - شهادة بإيداع ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس .

وتبين الشهادة المذكورة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم ، ونوعية العملة ، وسعر الصرف فى تاريخ الإيداع .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة الجزء الواجب إيداعه من رأس مال الشركة بناء على اقتراح رئيس الجهاز .

الفصل الثالث

تأسيس المشروعات فى شكل شركات التوصية بالأسهم

مادة ٤٧ - تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة توصية بالأسهم التى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسى للجهة المختصة بالهيئة على النموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة ويجب أن يرفق به :

١ - إقرار من المؤسسين المتضامنين فى الشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ - شهادة بإيداع المؤسسين والمساهمين فى الشركة ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل بحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

ويتعين أن تبين الشهادة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم ونوع العملة التى تم الوفاء بها وسعر الصرف فى تاريخ الوفاء .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة لاعتبارات يقدرها زيادة هذه النسبة المودعة من رأس المال بناء على عرض من رئيس الجهاز .

الفصل الرابع

تأسيس المشروعات فى شكل شركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٤٨ - تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة ذات مسئولية محدودة والتى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع عقد الشركة وفقا للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة مرفقا به شهادة بإيداع الشركاء كامل رأس المال النقدى للشركة فى حساب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

الفصل الخامس

أحكام عامة للمشروعات المتخذة شكل شركات

مادة ٤٩ - يكون مسمى رأس المال النقدى للشركة محددا بالجنيه المصرى وذلك بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلى وبالنقد الأجنبى بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة .

مادة ٤٩ مكررا[1] - يجوز أن يكون مسمى رأس المال للشركة محددا بالنقد الأجنبى وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستثمار الداخلى وذلك متى كان رأس المال مسدداً بالكامل بالنقد الأجنبى أو تضمن حقوقاً معنوية أو أصولا محلية وتم سداد الجزء النقدى منه بنقد أجنبى .

مادة ٥٠ - يقدم مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسى فى جميع الأحوال إلى الجهة المختصة بالهيئة من أربع نسخ موقع عليها من محام مقيد فى المستوى المقرر بحسب قيمة رأس مال المشروع ، ويصدق على توقيعه من نقابة المحامين طبقا للقواعد المقررة فى قانون المحاماة .

وتتولى الهيئة مراجعة مشروعات عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية واعتمادها وتتم المراجعة موضوعيا طبقا للموافقة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة أو المنطقة الحرة بحسب الأحوال وقانونيا طبقا لأحكام القوانين السارية .

ويسلم مشروع العقد والنظام الأساسى - إن وجد - لصاحب الشأن بعد مراجعته واعتماده من الهيئة لاستكمال الإجراءات القانونية .

مادة ٥١ - يصدق على توقيعات الشركاء بمكتب توثيق نشاط الاستثمار فى مصر أو لدى أى قنصلية مصرية فى الخارج ويحصل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج على توقيعات الشركاء على العقود الخاصة بالمشروعات أيا كان شكلها القانونى وسواء عند تأسيسها أو تكوينها أو تعديلها .

مادة ٥٢ - تسرى جميع الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة على كل تعديل فى عقود تأسيس المشروعات المتخذة شكل الشركة أيا كان نوعها أو فى الأنظمة الأساسية لها .

مادة ٥٣ - تنشر على نفقة الشركة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تتخذ شكل شركات وكذلك التعديلات التى تجرى عليها فى الصحيفة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار وتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة أيا كان نوعها من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

---

(١) مادة ٤٩ مكررا مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢١ لسنة ١٩٩١- الوقائع المصرية- العدد ١١٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ ثم استبدلت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٦.

مادة ٥٤ - تحصل الهيئة بناء على طلب المؤسسين على موافقة الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تطرح جانبا من أسهمها للاكتتاب العام ، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق البنوك المحددة فى نشرة الاكتتاب المعتمدة .

مادة ٥٥ - لايجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

ويكتفى بإخطار الهيئة عند تداول الأسهم وحصص التأسيس بعد مرور السنتين الأوليين للشركة على أن يتم التداول عن طريق سماسرة بورصة الأوراق المالية المعتمدين لديها فى جميع الأحوال .

الباب الخامس
تحديد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتاريخ تمام التنفيذ

مادة ٥٦ - يحدد تاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام التنفيذ حسب الأحوال بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الهيئة على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

وعلى الهيئة فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على السجلات والمستندات والفواتير وإجراء المعاينات الضرورية اللازمة لذلك ، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير الأسس التى استندت إليها فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو تاريخ تمام تنفيذ المشروع عند انتهائه أو الأعمال الباقية تحت التنفيذ وأسباب عدم استكمالها والبرنامج الزمنى لتنفيذها حسب الأحوال .

ويعتمد رئيس الجهاز التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ عرضه عليه ويخطر المشروع بما انتهى إليه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ - لصاحب الشأن التظلم للوزير من التقرير المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ويعرض التظلم على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير من عدد فردى لايقل عن (٣) ولايزيد على (٧) من ذوى الخبرة بما فى ذلك رئيسها ، وعلى اللجنة الفصل فى التظلم

خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وعليها فى سبيل أداء مهمتها إجراء الاطلاع والمعاينة الضرورية اللازمة .

وتعد اللجنة تقريرا مسببا بنتيجة دراستها تضمنه بياناً بالإجراءات التى اتبعتها .

ويعتمد الوزير قرار اللجنة بالبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه مكتبه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٨ - يخطر رئيس الجهاز مصلحة الضرائب بالقرارات النهائية الصادرة بتحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ، وتاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام تنفيذ المشروع حسب الأحوال .

مادة ٥٩ - تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر جميع العقود اللازمة لإقامة المشروع أيا كان شكله القانونى بما فى ذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه ، كعقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من العقود التى تحددها الهيئة ، وتخطر بها الجهات المختصة لإعفائها من الرسوم المشار إليها .

الباب السادس

حسابات المشروع واستيراد احتياجاته وتصدير منتجاته

الفصل الأول

حسابات المشروع بالنقد الأجنبى

مادة ٦٠ - للمشروع أن يفتح حسابا أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك أيا كان نوع الأموال المستثمرة فيه .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص استخدام الحسابات المذكورة فى الأغراض المتعلقة بالمشروع على النحو المبين فى المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة وذلك دون الإخلال بحق المشروع فى التمتع بأية تيسيرات نقدية تصدر من الجهات المختصة فى هذا الشأن .

وعلى الجهة المختصة بالهيئة ، أن تخطر البنك أو البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والتى يختارها ذوو الشأن بالموافقة على المشروع ويفتح البنك بعد إخطاره بذلك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع يسمى حساب (رأس المال) وحسابا آخر أو أكثر يسمى (حساب التشغيل) .

مادة ٦١ - تتكون موارد حساب رأس المال بالعملة الأجنبية من :

١ - النقد الأجنبى الحر المحول ضمن رأس المال المستثمر فى المشروع .

٢ - المقدمات والإيجارات طويلة الأجل بالنقد الأجنبى معلوم المصدر التى يحصل عليها المشروع من العملاء وتدخل ضمن مصادر التمويل المعتمدة من الهيئة .

٣ - القروض المحولة قيمتها بالنقد الأجنبى والتى تستخدم لتمويل الاحتياجات الرأسمالية للمشروع وفقا لما تتضمنه موافقة الهيئة .

مادة ٦٢ - يستخدم الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :

١ - الاعتمادات المستندية التى تفتح فى مصر لشراء سلع استثمارية تستورد للمشروع من الخارج .

٢ - المبالغ التى تصرف لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع فى مصر .

٣ - المصاريف الجارية للمشروع كرأسمال عامل .

٤ - المبالغ التى يتم بيعها بأعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى لأحد البنوك المعتمدة وذلك لتوفير العملة المصرية اللازمة لاستخدامات المشروع .

ولايدخل فى المصاريف الجارية طبقا لبند ٣ مايستحق للمصريين من الأجور أو المرتبات وما فى حكمها ، ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومن أتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٣ - تتكون موارد حسابات التشغيل بالعملة الأجنبية من :

١ - المبالغ بالعملات الأجنبية المحولة لحساب المشروع فى شكل قروض قصيرة الأجل .

٢ - المبالغ التى يتم شراؤها من موارد السوق المصرفية الحرة طبقا للقواعد التى يصدرها الوزير وذلك فى حدود الأرباح الموافق على تحويلها إلى الخارج من الهيئة .

٣ - حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة إيجارات ما يمتلكه المشروع وحصيلة مبيعاته بالنقد الأجنبى معلوم المصدر والمصرح من الوزارة للمشروع ببيعها .

٤ - العملات الحرة التى يشتريها المشروع من أصحاب الحسابات الحرة لتوفير احتياجات التشغيل عن طريق البنوك المذكورة .

٥ - المبالغ المستحقة للمشروع بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

٦ - الغرامات والتعويضات بالنقد الأجنبى التى يحصل عليها المشروع .

مادة ٦٤ - يستخدم حساب التشغيل المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :

١ - قيمة الواردات السلعية من خامات ومستلزمات إنتاج وقطع الغيار اللازمة لتشغيل المشروع وللإحلال والتجديد .

٢ - المصروفات غير المنظورة التى تستحق على المشروع لأطراف مقيمة بالخارج فى الحدود التى تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٣ - الأقساط والفوائد المستحقة على قروض المشروع بالنقد الأجنبى .

٤ - المبالغ التى توافق الهيئة على تحويلها للخارج من أرباح المشروع .

٥ - المبالغ التى يتم بيعها عن طريق أحد البنوك المعتمدة لتوفير احتياجات تشغيل المشروع بالعملة المصرية بأعلى سعر صرف معلن .

٦ - الغرامات والتعويضات التى تستحق على المشروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

٧ - المصروفات اللازمة بالنقد الأجنبى فى مصر لأغراض تشغيل المشروع .

٨ - أقساط التأمين على الأصول والممتلكات التى تستحق على المشروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

ولايدخل فى المبالغ المبينة فى البند (٧) مايستحق للمصريين من أجور ومرتبات وما فى حكمها أو من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٥ - مع مراعاة أحكام المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ للمشروع دون حاجة إلى إذن أو ترخيص الحق فى استخدام أى من الحسابات المفتوحة باسمه بالنقد الأجنبى والمنصوص عليها فى المواد السابقة فى تغطية العجز الذى يطرأ على أى حساب آخر مفتوح منها لذات المشروع .

مادة ٦٦ - يسمح لفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون بقبول النقد المحلى استيفاء لحقوقها قبل مدينيها تنفيذا لأحكام قضائية نهائية أو نتيجة تسويات ، على أن يتم إيداع تلك الحصيلة بحسابات الفروع لدى أحد البنوك المعتمدة لمواجهة مصروفاتها ومع مراعاة نص المادة التالية .

مادة ٦٧ - الأجور والمرتبات وما فى حكمها المستحقة للمصريين العاملين بمشروعات الاستثمار الداخلى وكذلك مكافآت وبدلات وأتعاب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات والخبراء والمستشارين من المصريين المستحقة بالنقد الأجنبى يتم سدادها بما يعادلها بالجنيه المصرى على أساس أعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر استحقاق هذه المبالغ .

ويتعين على صاحب العمل استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المنوه عنها من خلال المصارف المعتمدة وعلى أساس الأسعار المعلنة من السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

مادة ٦٨ - استثناء من أحكام المادة السابقة لشركات الملاحة المصرية الخاضعة لأحكام القانون سواء المقامة بنظام المناطق الحرة أو الاستثمار الداخلى صرف ٥٠٪ من مستحقات أطقم سفن أعالى البحار التابعة لها من العاملين المصريين بالعملة الأجنبية والـ ٥٠٪ الباقية تسدد بالجنيه المصرى عن طريق قيام هذه الشركات باستبدال النقد الأجنبى المعادل لهذه النسبة من خلال المصارف المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر الاستحقاق ويجوز لمجلس إدارة الهيئة لاعتبارات يقدرها أن يأذن فى تجاوز هذه النسب فى حالات معينة .

الفصل الثانى

استيراد احتياجات المشروع

مادة ٦٩ - تعد الجهة المختصة بالهيئة دليلا بإجراءات الاستيراد ويجب أن يتضمن هذا الدليل نظام وإجراءات إصدار موافقات الاحتياجات مع بيان السلطة المختصة لاعتمادها فى الهيئة .

وتخطر الجهة المختصة بالهيئة مصلحة الجمارك والبنوك وغيرها من الجهات العامة ذات الشأن بالدليل المشار إليه وبكل تعديل يطرأ عليه فور تقريره .

مادة ٧٠ - مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد تتولى الجهة المختصة بالهيئة دون غيرها الموافقة على ماتستورده المشروعات سواء بنفسها أو عن طريق الغير من مستلزمات إنتاج ومواد وقطع غيار وآلات ومعدات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها .

مادة ٧١ - يقدم ذوو الشأن إلى الجهة المختصة بالهيئة قوائم الاحتياجات السنوية لتشغيل المشروع قبل بداية السنة المالية له بشهرين على الأقل وذلك فى ضوء الطاقة الإنتاجية وعدد ورديات التشغيل المعتمدة من السلطة المختصة بالهيئة .

ويجوز للمشروع أن يقدم طلبا عن أية رسالة لازمة للتشغيل وذلك فى الحالات الضرورية العاجلة أو فى الحالات التى يتعذر فيها حصر احتياجاته السنوية .

مادة ٧٢ - تستورد المستلزمات السلعية اللازمة للتشغيل عن طريق حسابات المشروع المفتوحة فى البنك طبقا لحكم المادة (١٨) من القانون والأحكام المقررة فى هذه اللائحة بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك بناء على التصريح الصادر من الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى يعتمده لهذا الغرض ، ولايخل ذلك بحق المشروع فى تمويل احتياجاته المنظورة وغير المنظورة من موارد السوق المصرفية الحرة بنفس الشروط والقرارات المنظمة لتعامل القطاع الخاص من خلال هذه السوق وذلك بعد استنفاد أرصدة حساباته بالنقد الأجنبى .

الفصل الثالث

تصدير منتجات المشروع

مادة ٧٣ - يصدر المشروع منتجاته بالذات أو الواسطة دون حاجة لقيده فى سجل المصدرين أو ترخيص بالتصدير بعد أن يقدم المشروع إقرارا إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده بأن السلع المطلوب تصديرها من إنتاجه ، ويتعين أن يتضمن الإقرار عددها أو كميتها ومواصفاتها ، ويتم التصدير بموجب استمارة تصدير (ت/ص) تقدم إلى البنك المفتوح لديه الحساب مرفقا بها الإقرار المعتمد من الهيئة .

مادة ٧٤ - يتعين على المشروع استرداد كامل قيمة السلع المصدرة وقيدها حسابه المفتوح بالبنك طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وعلى المشروعات السياحية استرداد حصيلة السياحة واستيفاء الاستمارات المصرفية (س) ، (س / فنادق) وذلك طبقا للقواعد والإجراءات النقدية المعمول بها فى هذا الشأن .

الباب السابع

توزيع وتحويل الأرباح وإعادة تصدير رأس المال المستثمر .

١ - حصة العاملين فى الأرباح

مادة ٧٥ - تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها بعد العمل بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شكل شركات المساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة سنويا بتوزيع نسبة لاتقل عن ١٠٪ من الأرباح الصافية لهذه المشروعات على العاملين بها طبقا للقواعد التى تعتمدها الجمعية العامة للشركة ويقترحها مجلس إدارتها .

ويتم حساب النسبة المذكورة وتحديدها وتوزيعها على عمال المشروع بمراعاة مانص عليه فى البند (٨) من المادة (٢) من قرار إصدار هذه اللائحة .

٢ - تحويل صافى الأرباح

مادة ٧٦ - يقدم صاحب الشأن طلب تحويل صافى أرباح المال المستثمر إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده ، ويجب أن يرفق بطلب التحويل ما يأتى :

(أ) نسخة معتمدة من ميزانية المشروع والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وشهادة صادرة عنه بأن المشروع قد قام بتجنيب جميع الاحتياطيات الواجبة وتوفير المخصصات الكافية لمواجهة أغراضها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاعتماد الميزانية وقرار توزيع الأرباح إذا كان المشروع شركة من شركات الأموال .

(جـ) صورة من الإقرار الضريبى للمشروع مقدمة من المحاسب القانونى ومعتمدة من مصلحة الضرائب وصورة من إيصال سداد الضرائب المستحقة من واقع الإقرار عن سنة المحاسبة .

(د) إقرار من محاسب قانونى مصرى بأن المشروع قد سدد الالتزامات الضريبية المستحقة عليه وغيرها من الالتزامات المستحقة عليه للدولة .

ويخطر رئيس الجهاز المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته .

مادة ٧٧ - يحول صافى أرباح المال المستثمر - بنظام الاستثمار الداخلى - كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بالعملة الأجنبية بحساب أو حسابات التشغيل للمشروع .

ويتم التحويل بعد موافقة رئيس الجهاز طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

٣ - إعادة تصدير المال المستثمر

مادة ٧٨ - يعاد تصدير المال المستثمر إلى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن وبعد موافقة مجلس الإدارة عند التصرف فيه أو فى حالة تصفية المشروع بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية ، أو وقت التصرف فيه بحسب الأحوال .

ويعاد تصدير رأس المال المستثمر إلى الخارج بذات نوع العملة الوارد بها .

مادة ٧٩ - يقدم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير المال المستثمر على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز ويجب أن يرفق بهذا الطلب :

(أولا) حالة التصرف فى المال المستثمر :

(أ) شهادة معتمدة من سمسار معتمد بالبورصة بالتصرف فى الأوراق المالية تتضمن بيان الأوراق المالية المتصرف فيها واسم المتصرف إليه وسعر البيع ، والأسعار المحددة بالبورصة فى تاريخ التصرف .

(ب) المستندات المثبتة للتصرف الناقل للملكية للأموال المستثمرة من غير الأوراق المالية .

(ثانيا) حالة تصفية المشروع :

(أ) نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمشروع المتخذ شكل شركة أموال أو مايثبت موافقة الشركاء فى شركات الأشخاص على تصفية الشركة أو حلها وتعيين المصفى وتحديد اختصاصاته .

(ب) ميزانية التصفية معتمدة من محاسب قانونى مصرى .

(جـ) تقرير المصفى متضمنا ما يثبت سداد جميع التزامات المشروع فى مصر .

مادة ٨٠ - فى حالة طلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج قبل البدء فى تنفيذ المشروع لعدول صاحب الشأن عنه ، أو سقوط الموافقة الصادرة من الهيئة تخطر الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن البنوك التى تم فتح حساب أو حسابات المشروع فيها بموافقة مجلس إدارة الهيئة لإعادة تصدير المال إلى الخارج بذات العملة الوارد بها .

الباب الثامن

الفصل الأول

إنشاء المناطق الحرة وشغلها

مادة ٨١ - تتولى الهيئة تقييم الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الحرة العامة وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى اقتراح إنشائها ويتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر بإنشائها بيانا بمواقعها وحدودها .

مادة ٨٢ - يقدم طلب إقامة منطقة حرة خاصة تقتصر على مشروع واحد تقتضى طبيعته ذلك إلى الهيئة لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذه اللائحة .

وعلى صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الطلب التقدم إلى الهيئة بالعقود والمستندات الدالة على تأجير أو تملك أو تخصيص الأراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشروع وذلك لمعاينتها واعتماد حدودها من مجلس إدارة الهيئة .

وتسقط الموافقة على إقامة المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة .

مادة ٨٣ - يتولى مجلس إدارة الهيئة الإشراف على المناطق الحرة الخاصة ، وله أن يقرر تبعية أية منطقة حرة خاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٨٤ - تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هذا الشأن وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٥ - على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع

على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها وذلك طبقا لهذه القواعد .

مادة ٨٦ - يصدر رئيس الجهاز ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانا بأغراض المشروع الموافق عليها ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ماقد يستحق على المشروع من التزامات وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولايجوز التنازل عن الترخيص كليا أو جزئيا أو اشتراك الغير إلا بموافقة الجهة التى أصدرته .

ولايتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٨٧ - يكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على التنازل عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه . ويتم البت فى التظلم فى خلال شهر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثانى

إجراءات دخول وخروج وتداول البضائع

الفرع الأول

احكام عامة

مادة ٨٨ - يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك كافة مايرد لمشروعات المناطق الحرة من أصول ثابتة وسلع وبضائع ومستلزمات إنتاج متى كانت لازمة ومتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة مثل وسائل النقل ، السفن ، السيارات المجهزة لاستخدام المشروع وكذلك الحاسبات وغيرها من الآلات والمعدات والأجهزة ولايسرى هذا الإعفاء على سيارات الركوب .

مادة ٨٩ - لاتخضع واردات مشروعات المناطق الحرة للقواعد الاستيرادية المعمول بها داخل البلاد ، وتطبق القواعد الاستيرادية السارية على مايستورد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة .

مادة ٩٠ - تخضع البضائع المستوردة من المناطق الحرة للسوق المحلى بحالتها التى دخلت بها إلى هذه المناطق لبند التعريفة الجمركية الخاص بهذه البضائع وفئاتها السارية وقت خروجها من المناطق الحرة إلى داخل البلاد .

مادة ٩١ - يكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للمنتجات المستوردة من المناطق الحرة إلى داخل البلاد التى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية قاصرا على الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة من الخارج ، وتحسب الضريبة الجمركية بفئات التعريفة الجمركية السارية لكل مكون أجنبى على حدة عند سداد الضريبة وقت خروجها من المنطقة إلى داخل البلاد .

ويكون تحديد مواصفات وحالة المواد والأجزاء الأجنبية الداخلة فى منتجات مشروعات المناطق الحرة التى يتم استيرادها إلى داخل البلاد برسم الاستهلاك المحلى حسب حالتها يوم دخولها إلى المنطقة الحرة بالرجوع إلى مستندات الدخول .

كما لايحسب النولون بالنسبة لهذه المنتجات ضمن وعاء الضريبة الجمركية باعتبار المنطقة الحرة بلد المنشأ .

مادة ٩٢ - لرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة طبقا للإجراءات والقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل الداخلى بالمنطقة الحرة وبناء على طلب ذوى الشأن التصريح بما يأتى :

١ - سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والأوعية الفارغة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٢ - إدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير (العوارية) المتخلفة فى عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

مادة ٩٣ - يتم التصرف فى الأصناف المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة إذا كان يترتب على بقائها فى المنطقة الحرة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقا لما

تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة إذا لم ينفذ صاحب الشأن الأمر الكتابى الصادر بسحب الأصناف المذكورة خلال المهلة التى يحددها فى الأمر .

مادة ٩٤ - تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى مشروعات المناطق الحرة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج .

ويتعين فى جميع الأحوال أن تستوفى جميع الإجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى .

الفرع الثانى

إجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة

مادة ٩٥ - يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط فى الداخل .

مادة ٩٦ - يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات التالية :

١ - يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة نموذج إقرار عن بضائع واردة برسم المناطق الحرة من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ - تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل هذا الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع المقر عنها من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ثم يحال إلى الجمرك المختص لتقوم الجمارك بالمراجعة على مستندات الشحن ثم تأذن بنقل البضائع وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته .

٣ - تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال وتوافى الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة وتسلم البضائع للمسئول عن المشروع وتعتبر فى عهدته ومسئولا عنها .

مادة ٩٧ - يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة الإجراءات التالية :

١ - على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى مدير الجمرك المختص خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) ويكون ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة المرخص بها بمعرفة صاحب الشأن ، ويقوم مدير الجمرك المختص بإخطار إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وكذا صورة من قائمة الشحن .

وترفع المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت سليمة ويرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

٢ - على إدارة المنطقة الحرة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم ويطلب منهم سحبها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار ، وبعد انقضاء المدة المحددة يكون لإدارة المنطقة الحرة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة صاحب الشأن .

٣ - يقدم المشروع إقرار الواردات معتمدا من إدارة المنطقة الحرة مرفقا به إذن التسليم الملاحى إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت المباشر .

٤ - يحال الإقرار بعد تسجيله لإدارة المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال وتسلم البضاعة للمشروع لتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة . وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

مادة ٩٨ - يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد الإجراءات التالية :

١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة المستندات التالية :

(أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج المعد بمعرفة الهيئة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ - تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع أحد المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة تدخل ضمن الأصناف اللازمة للنشاط والمرخص به ويسلم الأصل وصورة لصاحب الشأن .

٣ - يقدم أصل الإقرار وصورته إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية وتنقل البضاعة إلى المنطقة الحرة .

٤ - تسلم البضاعة لصاحب الشأن مع طلب الإرسال الجمركى صورة إقرار الواردات مؤشر عليها من الجمرك المختص بما يفيد إتمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينة البضاعة وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن .

٥ - يعاد كعب طلب الإرسال بعد اعتماده إلى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضاعة من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٩٩ - تقدم الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا لمصلحة الجمارك عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة ١٠٠ - فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بمعرفة إدارة المنطقة الحرة وبحضور صاحب الشأن أو من ينيبه ويحرر بيان بتوقيعهما موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم هذه الرسائل لصاحب الشأن وتصبح الرسالة فى عهدته وتحت مسئوليته ، وتخطر إدارة الجمرك المختص بنتيجة المعاينة أو المطابقة .

ويجوز بناء على طلب الشأن اتخاذ إجراءات معاينة البضائع الواردة داخل المنطقة بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور صاحب الشأن ، وفى هذه الحالة يكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

الباب الثالث

إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة

مادة ١٠١ - يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل البلاد أو داخل الدائرة الجمركية أو ذات الموانى الخاصة ، الإجراءات التالية :

١ - يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة عن الرسالة المطلوب تصديرها من أصل وصورتين مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة لإدارة المنطقة الحرة للمراجعة والاعتماد .

٢ - تعاين الرسالة وتطابق على المستندات المقدمة من المشروع بمعرفة لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة الحرة وبحضور مندوب المشروع وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ويسلم لإدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣ - تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل تحت الملاحظة الجمركية إلى ميناء التصدير .

٤ - يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ويسلم إلى صاحب الشأن الذى يقوم بإعادته إلى المنطقة الحرة .

الفرع الرابع

إدخال الأصناف وإخراجها بغرض الصيانة

أو إجراء عمليات صناعية

مادة ١٠٢ - لرئيس الجهاز التنفيذى بناء على طلب ذوى الشأن أن يصرح دون التقيد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع المرخص به فى المنطقة الحرة أو المملوكة للغير - إلى المنطقة الحرة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادتها إلى داخل البلاد .

ويضع مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التى أجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد .

مادة ١٠٣ - يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه فى المادة السابقة من ذوى الشأن لرئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه ، من أصل وصورتين ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكميتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء ، المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد تمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة وتحتفظ بصورة منه .

ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو استيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

ويبت رئيس الجهاز فى الطلب خلال مدة لاتجاوز عشرة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

مادة ١٠٤ - يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة من ذوى الشأن إلى رئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية التى أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة الحرة ويبين فى الطلب ماتم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، والمدة التى تمت فيها والقيمة النهائية لما تم فى هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فى الإصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات عن الرسالة عند دخولها المنطقة الحرة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة ١٠٥ - تجرى معاينة للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة - ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف بشرط سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الإعادة .

وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته لحين إعادتها لداخل البلاد .

مادة ١٠٦ - على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء عمليات الإصلاح أو العمليات الصناعية على النحو المشار إليه فى المادة السابقة أن تخصص :

١ - مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى سيتم إصلاحها أو تشغيلها .

٢ - حساب خاص بهذا النشاط مستقل عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

مادة ١٠٧ - فى حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرك المختص إقرارا بهذه البضائع معتمدا من إدارة المنطقة الحرة فى ضوء الموافقة الصادرة من رئيس الجهاز التنفيذى أو من يفوضه فى هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

الفرع الخامس

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

مادة ١٠٨ - يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو منها إلى منطقة أخرى كلما اقتضى تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات ذلك .

ويحرر من إدارة المنطقة الحرة العامة عن المنتجات أو البضائع إذن صرف يعتمد من المنشأة الأولى وإذن إضافة معتمد بذات الطريقة للمنشآت الثانية وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

ويصدر التصريح بالتداول بين المشروعات والمنشآت داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بقرار رئيس مجلس إدارتها .

ويصدر هذا التصريح من رئيس الجهاز فى حالة التداول بين المناطق الحرة المختلفة .

مادة ١٠٩ - يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك مالم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو كان ذلك قد نتج لقوة قاهرة أو حادث فجائى ولإدارة المنطقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لاتقرها فى تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد وبمراعاة الحدود التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة .

ولاتسرى الأحكام السابقة على مايفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ - لاتخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة والمصابة بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

مادة ١١١ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها وذلك فى أحد الأحوال الآتية :

(أولا) عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

(ثانيا) إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

(ثالثا) وقف نشاط المشروع أو المنشأة لأى سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لايجوز لإدارة المنطقة تنفيذ الأمر على نفقة المنشأة أو المشروع إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بإتلاف هذه الأصناف أو نقلها خارج المنطقة خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

مادة ١١٢ - لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد معاينة المطلوب إتلافه بمعرفة لجنة تشكل بقرار منه وتعد اللجنة تقريرا تحدد فيه ماترى بتصريح بإتلافه وكيفية إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولايهدد الصحة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء ، الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كيفيته .

مادة ١١٣ - يتم الإتلاف للبضائع والمنتجات المحددة فى التصريح وفى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه بحضور مندوبى الجهات المختصه والمندوب المعتمد للمنشأة وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها ويحرر بما تم من إجراءات محضر رسمى .

مادة ١١٤ - على المنشآت بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام إجراءات الأمن المقررة من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ماتقتضيه إجراءات السلامة والأمن فى التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

مادة ١١٥ - على إدارة المنطقة الحرة العامة التنسيق مع السلطات العامة المختصة بالمنطقة الحرة فى مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لهذه السلطات ماتراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة وتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة السلطات المذكورة فى تنفيذ الإجراءات التالية :

(أولا) توفير وتنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم وبصفة خاصة جرائم التهريب والسرقة .

(ثانيا) كفالة تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحريق .

(ثالثا) إجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل فى داخل المناطق الحرة .

(رابعا) وضع أنظمة الحراسة الخاصة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت أو الوكالات الملاحية .

الباب التاسع

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة

والرسوم المقررة عليها وإدخال النقد المصرى إليها وإخراجه منها

الفصل الأول

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة

مادة ١١٦ - على المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة أن تقدم لإدارة المنطقة الحرة العامة النظام المحاسبى الذى تستخدمه المنشأة وأية تعديلات تقرر إدخالها عليه لمراجعته واعتماده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالترخيص أو تقريرها التعديل فى النظام المذكور بحسب الأحوال .

مادة ١١٧ - على إدارة المنطقة الحرة وعلى الجهة المختصة بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بصفة دورية أو مفاجئة لإجراء الفحص للقيودات والسجلات المخزنية والحسابية ، وأذون الإدخال والصرف والفواتير المقدمة عن الرسائل الواردة ، وعليها اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لإجراء عمليات المعاينة والمطابقة على الفواتير الخاصة للبضائع الواردة أو الصادرة والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن أرصدة المنشآت .

مادة ١١٨ - على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف السلطة القائمة بالفحص أو المعاينة والمطابقة فى المواعيد التى تحددها لذلك وعليها القيد فى الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلى ذلك بإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ١١٩ - تجرد موجودات المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصين ، ويجب أن تخطر الجهة المختصة بالهيئة بالميعاد المحدد لذلك فى المناطق الحرة العامة قبل حلوله بأسبوعين على الأقل ، ويسلم لمندوبى المنطقة الحرة العامة المختصة صورة قوائم الجرد ونتيجة معتمدة من المحاسب القانونى للمشروع أو المنشأة .

وللجهة المختصة بالهيئة كلما اقتضت الظروف ذلك الأمر بإجراء جرد كلى مفاجىء أو جرد جزئى لصنف أو مجموعة من الأصناف خلال السنة .

ويجوز لهذه الجهة بالهيئة الاستعانة بمن تراه من الجهات العامة المعنية لإجراء هذا الجرد .

مادة ١٢٠ - تخطر المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة الجهة المختصة بالهيئة بصورة معتمدة من ميزانياتها وحساباتها الختامية من محاسب قانونى مصرى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ، وللهيئة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية بحضور مندوبى المشروع أو المنشأة .

مادة ١٢١ - لا يجوز للمشروعات والمنشآت بالمنطقة الحرة أداء أقساط التأمين لشركات التأمين بالعملات الحرة إلا إذا نصت عقود التأمين على التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة للمشروع أو المنشأة بذات العملة التى تؤدى بها تلك الأقساط .

الفصل الثانى

الرسوم على مشروعات المناطق الحرة

مادة ١٢٢ - تحدد إدارة المنطقة الحرة بناء على طلب ذوى الشأن بضائع الترانزيت محددة الوجهة ، وغير ذلك من البضائع والسلع المعفاة قانونا من الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ، ويعمل أثر هذا الإعفاء بناء على الشهادة التى يعتمدها بعد الفحص والمراجعة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال .

وتحدد إدارة المنطقة على النحو المبين بالفقرة السابقة المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو المنشأة والتى لا يسرى عليها الرسم المذكور .

مادة ١٢٣ - يحصل الرسم المستحق طبقا للمادة ٣٧ من القانون على البضائع الواردة برسم المنطقة لحساب مشروعات التخزين ذاتها على أساس رسم سنوى مقداره ١٪ من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول (سيف) .

ويحسب الرسم المذكور بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى هذه المشروعات على أساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) .

وفى جميع الأحوال يكون دخول هذه البضائع لمشروعات التخزين هو الواقعة المنشئة للرسم .

ويجوز لهذه المشروعات بموافقة مجلس إدارة المنطقة أن تقوم بالتشغيل لدى الغير سواء فى داخل المنطقة أو خارجها ، وفى هذه الحالة يستحق على هذه المشروعات رسم يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادى للتصدير (فوب) وما سبق تحصيله من رسوم على البضائع قبل التشغيل .

كما يحصل من مشروعات التخزين رسم مقداره (١٪) من إجمالى إيراداتها من النشاط المتعلق بالبضائع الواردة برسم المنطقة بغرض تخزينها لحساب الغير .

مادة ١٢٤ - يحصل الرسم المشار إليه من المادة السابقة بالنسبة للمشروعات الصناعية على أساس (١٪) من قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) للمنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو خلطها أو مزجها أو إعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة لحساب ذات المشروع .

وتعتبر الواقعة المنشئة لهذا الرسم هى خروج هذه البضائع من المشروع .

كما يستحق رسم سنوى مقداره (١ ٪) من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع من نشاطه فى إجراء عمليات صناعية أو تكميلية على البضائع والمواد والأجزاء التى يتم تشغيلها بالمنطقة الحرة لحساب الغير .

مادة ١٢٥ - يستحق على المشروعات الخدمية التى لا يقتضى نشاطها إدخال أو إخراج سلع رسم سنوى مقداره (١ ٪) من إجمالى الإيرادات المحققة لهذه المشروعات .

مادة ١٢٦ - تقدر القيمة فى جميع الأحوال طبقا للمحدد فى مستند التثمين الجمركى وذلك فى حالة عدم تقديم المنشأة أو المشروع فواتير معتمدة للرسائل أو إذا ثبت أن القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية .

ويستحق الرسم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها ، ويحسب الرسم بناء على كشوف الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى ، ويجب أن تحصل هذه الرسوم بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق .

ومع ذلك يتم التحصيل والسداد على أساس نصف سنوى بالنسبة للمشروعات التى تخضع للرسم على إجمالى الإيرادات على أن تجرى التسوية النهائية من واقع الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

مادة ١٢٧ - تتم معاملات المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بين بعضها البعض ، وكذلك المعاملات بين كل منها وبين عملائها فى الداخل أو الخارج بالعملات الأجنبية .

وتخضع المعاملات التى تتم بين أشخاص فى داخل البلاد وبين مشروعات المناطق الحرة للقواعد المعمول بها والمنظمة للمعاملات مع الخارج وللقواعد المنظمة على عمليات النقد الأجنبى فى مصر .

مادة ١٢٨ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل بالعملة الأجنبية .

ويتم الخصم على هذا الحساب بالمبالغ التى يتم بيعها للبنوك الأخرى المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المنشأة ، كما يتم الخصم على ذات الحساب سداداً للمدفوعات المتعلقة بنشاط المرخص لهم فى المناطق الحرة فيما عدا ما يستحق للمصريين من الأجور والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وكذلك أتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ١٢٩ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بفتح حساب تشغيل بالنقد المحلى لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى لمقابلة المدفوعات بالعملة المحلية ويغذى هذا الحساب من :

١ - المقابل بالجنيه المصرى للمبالغ التى يتم بيعها من حساب التشغيل بالعملة الأجنبية المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى أحد البنوك المذكورة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المشروع أو المنشأة .

٢ - فائض حساب تشغيل سفن الشركات الملاحية العاملة بنظام المناطق الحرة المعتمد قابليته للتحويل إلى عملات حرة من الجهات المعنية .

٣ - حصيلة إيرادات المشروع من النقد المحلى فى الحدود التى تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٤ - حصيلة بيع المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وناتج تجارب التشغيل والمنتجات المعيبة (العوارية) والمتخلفة من عمليات التصنيع والمرخص ببيعها بالعملة المحلية داخل البلاد .

مادة ١٣٠ - لمجلس إدارة الهيئة كلما اقتضى صالح الاقتصاد القومى ذلك السماح للمشروعات أو المنشآت التى تعمل بنظام المناطق الحرة بقبول إيرادات بالنقد المصرى عن معاملاتها التى تتم مع الجهات العامة المصرية سواء الحكومية ، أو وحدات الإدارة المحلية أو من هيئات ووحدات القطاع العام وذلك فى الحدود التى يقررها المجلس وفى ضوء التعليمات النقدية السارية وتخصص هذه الإيرادات لاستخدامها فى مواجهة النفقات والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس للإدارة وأتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

وتخصم فى هذه الحالة قيمة هذه المعاملات من موازنة النقد الأجنبى الخاصة بالجهات العامة المصرية المذكورة .

مادة ١٣١ - يجوز لمشروعات ومنشآت الملاحة البحرية العاملة بنظام المناطق الحرة والمرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة البحرية قبول إيرادات بالنقد المصرى عن نشاط العمليات الأرضية وذلك فى حدود قيمة إجمالية لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) من النفقات السنوية بالعملة المحلية للمشروع أو المنشأة ولا يجوز أن تستخدم هذه النسبة إلا لسداد المدفوعات المحلية المتعلقة بهذه العمليات .

مادة ١٣٢ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بالمناطق الحرة بأن تقدم إلى الجهة المختصة بالهيئة كل ستة أشهر بيانا بإيراداتها ومصروفاتها خلال الفترة المذكورة على أن يرفق بالبيان كشف معتمد من البنك المحلى المحتفظ لديه بحسابات التشغيل لهذه المشروعات والمنشآت يوضح حركة هذه الحسابات خلال نفس الفترة .

مادة ١٣٣ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بتحديد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل فى اليوم الواحد عن دولار أمريكى ونصف أو ما يعادله .

ويتم سداد مستحقات العاملين المصريين بالمشروعات والمنشآت المذكورة بما يعادلها بالجنيه المصرى بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق وتسرى هذه الأحكام على ما يستحق للمصريين من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات وأتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

ويتعين على هذه المشروعات والمنشآت استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المشار إليها بالفقرتين السابقتين من خلال أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى وعلى أساس الأسعار المعلنة من لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة .

الفصل الثالث

إدخال وإخراج النقد المصرى من المناطق الحرة

مادة ١٣٤ - يحظر على من يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانىء بحرية أو منافذ برية أو جوية أن يحمل معه نقدا أجنبيا فى أية صورة من الصور عند الدخول إلى المنطقة إلا فى الحدود المسموح بها .

مادة ١٣٥ - يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول المناطق الحرة العامة أن يحمل معه دون تصريح عند الدخول أو الخروج مبلغا من النقد المصرى فى الحدود المسموح بها للمسافرين إلى الخارج أو القادمين إلى البلاد .

ويجوز لرئيس المنطقة الحرة العامة إصدار تصاريح خاصة لإدخال أو إخراج مبالغ تزيد على ذلك بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك بمراعاة طبيعة وظروف العمل الذى يؤدونه فى المنطقة الحرة أو الظروف التى بررت إصدار التصريح .

مادة ١٣٦ - يلتزم المرخص له بمزاولة أى مهنة أو حرفة بصفة دائمة فى المناطق الحرة العامة لخدمة المشروعات أو العاملين بتلك المناطق ، بإمساك سجلات خاصة معتمدة من إدارة المنطقة يدون فيها إيراداته من النقد المصرى يوميا ، وتصدر إدارة المنطقة لكل منهم تصريحا بمبالغ النقد المصرى التى يسمح له بالخروج بها من المنطقة الحرة بما لا يجاوز إيراداته الثابتة بهذه السجلات .

الباب العاشر

الترخيص بمزاولة المهن والحرف

فى المناطق الحرة وتصاريح الدخول والخروج منها

الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهن والحرف

مادة ١٣٧ - يقدم من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة طلبا إلى إدارة المنطقة للترخيص له بذلك ويتعين أن يرفق به ما يلى :

١ - صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية .

٣ - صورة معتمدة من السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله قبل طلب الترخيص .

مادة ١٣٨ - يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة للترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة وفقا للنموذج الذى يعتمده مجلس إدارة المنطقة وذلك بعد سداد رسم سنوى مقداره ألف جنيه .

مادة ١٣٩ - يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم للجهة المختصة بالهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة .

ويسقط الترخيص إذا لم يقدم المستندين المذكورين فى الميعاد المحدد .

مادة ١٤٠ - يحظر على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له بالمنطقة الحرة إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة ، إلا بعد تحرير عقد عمل معه والاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية الخاصة بالعامل ، والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل لدخول المنطقة .

الفصل الثانى

نظام تصاريح دخول المناطق الحرة والخروج منها

تصاريح الدخول والإقامة

مادة ١٤١ - تصدر الجهة المختصة بالهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة للآتى بيانهم :

(أولا) لأصحاب الأعمال أو ممثليهم فور قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط . .

(ثانيا) للعاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال وتصدر سنوية قابلة للتجديد .

(ثالثا) للعاملين بالهيئة أو المنطقة الحرة الذين تقضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

(رابعا) للأفراد الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ١٤٢ - يجب أن يشتمل كل تصريح على البيانات الآتية :

١ - الاسم الثلاثى للمصرح له .

٢ - محل إقامته .

٣ - جنسيته .

٤ - وظيفته أو عمله .

٥ - الجهة التى يعمل بها داخل المنطقة الحرة .

٦ - مدة سريان التصريح والمنطقة الحرة التى يسرى فيها .

ويتم تحرير التصريح على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز بناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

مادة ١٤٣ - تعتمد تصاريح الإقامة لمن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة العامة فى غير أوقات العمل بالمنطقة من رئيس مجلس إدارتها وتعتمد هذه التصاريح فى المناطق الحرة الخاصة من رئيس الجهاز أو من يفوضه .

ويكون استعمال هذه التصاريح مقصورا على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم .

مادة ١٤٤ - يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

١ - الحكم على المصرح له فى جناية أوجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - ارتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة ، أو الشروع فى أى منها .

٣ - تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

٤ - مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

٥ - انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المنشأة أو المشروع الذى يعمل به داخل المنطقة .

٦ - انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

نموذج رقم (١) مرفق باللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار

الهيئة العامة للاستثمار

نمـــوذج

طلب استثمار

مشروع : ______________________

____

فهرس المحتويات	جدول رقم
١ - بيانات عامة	١
١ / ١ - بيانات مقدم الطلب	
١ / ٢ - بيانات عن المشروع	
٢ - الأثر الفنى والاقتصادى للمشروع	٢
٣ - الآثار البيئية للمشروع	٣
٤ - الطاقة والبرنامج التنفيذى	
٤ / ١ - الطاقة السنوية	٤ / ١
٤ / ٢ - البرنامج الزمنى للتنفيذ	٤ / ٢
٥ - رأس المال	٥
٦ - التكاليف الاستثمارية	٦
٧ - الاحتياجات من الآلات والمعدات والأجهزة	٧
٨ - الهيكل التمويلى	٨
٩ - تكاليف النشاط لسنة نمطية	٩
١٠ - احتياجات المشروع السنوية	
١٠ / ١ الاحتياجات من العمالة	١٠/١
١٠ / ٢ الاحتياجات من المياه والطاقة	١٠/٢
١٠ / ٣ تفاصيل بيانات الطاقة الكهربائية	١٠/٣
١٠ / ٤ الاحتياجات من المواد والمستلزمات المستوردة	١٠/٤
١١ - إيرادات النشاط لسنة نمطية	١١
١٢ - مؤشرات اقتصادية	١٢
١٣ - بيانات الاستعلام لغير المصريين	١٣

الهيئة العامة للاستثمار

١ - بيانات عامة					
١ / ١ - بيانات مقدم الطلب					
الاسم					
الصفة					
العنوان					
تليفون		تلكس		فاكسيميلي	

	١ / ٢ - بيانات عن المشروع		
اسم المشروع			
غرض المشروع			
الشكل القانوني		مدة المشروع	
عنوان المقر الإداري			
الموقع		المساحة	
المستوى السياحي		الإدارة الأجنبية	

يرجى قبل استيفاء هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه . (جدول رقم ١)

إرشادات

١ - عند استيفاء خانة غرض المشروع يراعى ما يلى :

(أ) ضرورة تحديد غرض المشروع تحديدا تفصيليا واضحا مع بيان سند دخوله فى مجالات الاستثمار وفق القانون واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بإضافة مجالات الاستثمار .

(ب) بالنسبة للمشروعات الصناعية يوضح ما إذا كان المشروع يقوم على التصنيع أم التجميع ، مع بيان نسب التصنيع المحلى وتدرجها .

(جـ) بالنسبة لمشروعات الإسكان يوضح ما إذا كان غرض المشروع بقصد التمليك أو الإيجار .

(د) بالنسبة للمشروعات السياحية يراعى بيان نوع المشروع (فندق - فندق عائم - قرية سياحية - نقل سياحى . . . إلخ) مع توضيح مكونات ووحدات المشروع ومواصفات كل منها بالتفصيل .

(هـ) بالنسبة لمشروعات تربية الماشية ، يوضح فى غرض المشروع ما إذا كان النشاط يقتصر على غرض التسمين والبيع أو على غرض التربية لإنتاج الألبان أم يقوم على الغرضين معا .

(و) وبالنسبة لمشروعات الدواجن يوضح فى الغرض ما إذا كان المشروع يقتصر على الدجاج البياض أو على دجاج اللحم ، أم يشتمل على الاثنين معا .

٢ - يحدد موقع المشروع تحديدا واضحا مع مراعاة ما يلى :

- فى حالة تحديد الموقع قبل التقدم بطلب الاستثمار يراعى إرفاق خريطة مساحية بالموقع وصورة مستندات الملكية أو التخصيص أو عقد الإيجار أو الانتفاع حسب الأحوال .

- فى حالة اشتراط التخصيص أو الموافقة على التمليك بعد موافقة الهيئة على المشروع يرفق بطلب الاستثمار ما يدل على ذلك ، على أن تقدم للهيئة صورة من مستندات الملكية أو التخصيص أو الانتفاع وخريطة مساحية عند استلامها .

٣ - يذكر المستوى السياحى مقاسا بعدد النجوم فى المشروعات السياحية .

٤ - يثبت فى خانة الإدارة الأجنبية اسم الشركة الأجنبية التى ستتولى (إدارة المشروع أو الجارى التعاقد معها) وخاصة بالنسبة لمشروعات الفنادق والقرى السياحية من مستوى ٤ نجوم فأكثر - على أن توافى الهيئة بصورة من عقد الإدارة عند إتمامه .

الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - الأثر الفنى والاقتصادى للمشروع	
فى مجال تطوير الإنتاج واستخدام تقنيات حديثة	
فى مجال استخدام العمالة المصرية	
فى مجال الإحلال محل الواردات	
فى مجال زيادة التصدير	

(جدول رقم ٢)

* فى حالة الاتفاق على استخدام حق معرفة أو معونة فنية أو علامة تجارية يرفق الاتفاق أو العقد مع الشركة الأجنبية ، وفى جميع الحالات يتعين تقديم العقد النهائى بمجرد إبرامه معتمدا من السفارة المصرية فى البلد المقدم منها المعونة .

٣ - الآثار البيئية للمشروع

اسم المشروع		المدير المسئول	
		عدد الورديات	
الموقع		ساعات العمل اليومية	

المنتجات الخطرة أو السامة أو ذات التأثير على البيئة		
المنتجات	الوحدة	الكمية

الخامات والكيماويات الخطرة أو المشعة			
بيـــــان	الكمية	وسيلة النقل	طريقة التخزين

مخلفات الإنتاج الغازية والسائلة والصلبة					
مخلفات الإنتاج الغازية	الكمية	مخلفات الإنتاج السائلة	الكمية	مخلفات الإنتاج الصلبة	الكمية

الأساليب المقترحة لمعالجة المخلفات :	خطة المشروع فى إعادة استخدام المخلفات :

أي بيانات أخرى	

(جدول رقم ٣)

٤ - الطاقة والبرنامج التنفيذى

٤ / ١ - الطاقة السنوية

بيان المنتجات	الوحدة	الطاقة	
		نمطية	قصوى

(جدول رقم ٤ / ١)

(يراعى قبل استيفاء هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه) .

إرشادات

١ - **يقصد بالطاقة النمطية** : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع عند التشغيل الكامل لوسائل الإنتاج المتاحة فى الظروف العادية وهى طاقة التشغيل التى تحسب على أساسها الاحتياجات السنوية للمشروع .

ويقصد بالطاقة القصوى : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع فى أقصى ظروف تشغيل تسمح بها طبيعة وقدرة وسائل الإنتاج سواء بزيادة ساعات التشغيل اليومية وأيام العمل السنوية .

٢ - بالنسبة لمشروعات التعمير وإقامة المناطق الصناعية الجديدة يراعى إرفاق بيان يوضح :

- المساحة الكلية لأرض الموقع .

- المساحة الصافية القابلة للتصرف موزعة حسب الأغراض (إقامة مساكن - إقامة مبانى لأغراض أخرى - أسواق - دور عبادة - خدمات - مساحات خضراء . . . إلخ) .

٣ - بالنسبة لمشروعات الإسكان يراعى إرفاق بيان يوضح :

- المساحة الكلية لأرض الموقع .

- المساحة المشغولة بمبانى موزعة إلى (وحدات سكنية - مسطحات مبنية لأغراض اجتماعية وإدارية وتجارية) .

٤ - يراعى بالنسبة للمشروعات السياحية إرفاق بيان يوضح عدد ومساحة كل من الوحدات التى يتم تأجيرها والتى يتم بيعها كل على حدة .

٤ / ٢ - البرنامج الزمنى للتنفيذ

التاريخ المتوقع لبدء التنفيذ		تدرج نسب التشغيل للوصول للطاقة النمطية			
التاريخ المتوقع لتمام التنفيذ		السنة	نسبة التشغيل	السنة	نسبة التشغيل
تاريخ بدء تجارب التشغيل					
تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط					
عدد الورديات - طاقة نمطية					
عدد الورديات - طاقة قصوى					

مراحل ونسب التصنيع المحلى *

السنة	نسبة التصنيع المحلى	الاجزاء المصنعة محليا - بالمشروع	الاجزاء المصنعة محليا - لدى الغير

(جدول رقم ٤ / ٢)

(يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الارشادات الموضحة خلفه) .

إرشـادات

(١) عند استيفاء خانات « التاريخ المتوقع لبدء التنفيذ « و » التاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ » يراعى ما يلى :

- بالنسبة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضى يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء عملية الاستصلاح ، ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ أنتهاء أعمال الاستزراع (الزرعات الاستصلاحية) .

- بالنسبة لمشروعات التعمير وإقامة المناطق الصناعية الجديدة يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء العمل فى إعداد الأراضى ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ إنتهاء أعمال تجهيز الأراضى .

(٢) بالنسبة لمشروعات الإسكان يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء العمل بالموقع ، ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ إنتهاء تنفيذ أعمال البناء .

(٣) يستوفى بيان مراحل ونسب التصنيع المحلى بالنسبة للمشروعات التى تعمل فى مجال الصناعة فقط ، وخاصة مشروعات الصناعات الهندسية ومشروعات ، تصنيع الدواء .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٥ - رأس المـــــال							
الاســم	الصفة	الجنسية	هيكل المساهمات فى رأس المـال				نوع الحصة (نقدية / عينية)
			أجنبـــــى			محلى	الإجمالى	
			القيمـة بالعملـة الاجنبيـة	نـوع العملة	المعـادل بالعملـة المصريـة			
مجموع							

(جدول رقم ٥)

(يراعى قبل استيفاء هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه) .

إرشـادات

١ - يقصد بالصفة (مؤسس - مساهم - شريك متضامن - شريك موصى ،) بحسب الأحوال .

٢ - يراعى إرفاق المستندات التالية :

- فى حالة مشاركة الشخصيات الاعتبارية (الشركة - الصناديق - الهيئات - الاتحادات - النقابات . . . . إلخ) يرفق بيان تفصيلى عن النشاط / رأس المال / نسبة مشاركة كل من المصريين والعرب والأجانب ، كما يرفق محضر جمعية عامة غير عادية بالموافقة على المشاركة وحصة رأس المال ، بحسب الأحوال .

- فى حالة مشاركة شركات القطاع العام يرفق محضر جمعية عامة غير عادية - وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - يحسب المعادل بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف السارى فى السوق المصرفية الحرة عند إعداد النموذج .

٤ - فى حالة المساهمة بحصة عينية يراعى ما يلى :

- إثبات الحصة من واقع التقييم المتفق عليه بين الشركاء أو المؤسسين مع ملاحظة أن هذا التقييم مبدئى حيث سيتم إعادة التقييم طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون بعد الموافقة على المشروع .

- إرفاق بيان تفصيلى عن الحصة العينية .

٥ - فى حالة عدم استيعاب النموذج لأسماء الشركاء يرفق كشف إضافى .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٦ - التكاليف الاستثمارية					
بيـــان	أجنبي			محلى	الإجمالى
	القيمة بالعملة الأجنبية	نوع العملة	المعادل بالعملة المصرية		
١ - تكاليف استثمارية ثابتة :					
- أراضي					
- مرافق					
- مباني وإنشاءات وتركيبات					
- آلات ومعدات وأجهزة (شاملة الجمارك)					
- أثاث ومفروشات وتجهيزات					
- وسائل نقل وانتقال					
- رسوم التصاريح والرخص والخدمات					
- دراسات وتصميمات وإشراف هندسي					
- مصروفات تأسيس وإعداد					
- تكاليف ثابتة أخرى (تحدد حسب طبيعة المشروع)					
-					
-					
-					
-					
- إحتياطي طوارئ وفروق أسعار					
مجموع التكاليف الاستثمارية الثابتة					
٢ - رأس المال العامل :					
- مستلزمات سلعية					
- منتجات					
- نقدية للتمويل الجارى					
- أخرى (تحدد حسب طبيعة المشروع)					
-					
-					
-					
مجموع رأس المال العامل (٢)					
إجمالى التكاليف الاستثمارية (١+ ٢)					

(جدول رقم ٦)

(يرجى قبل إستيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشـادات

---

١ - يحـسب المعـادل بالعـملة المصرية على أساس سعـر الصرف السارى فى السـوق المصرفية الحرة .

٢ - يذكر فى خانة (محلى) الضرائب والرسوم الجمركية والتأمين وكافة ما ينفق على بنود التكاليف الاستثمارية الثابتة بالنقد المحلى .

٣ - يقدر رأس المال للعامل بمكوناته اللازمة لدورة تشغيل واحدة (حسب طبيعة المشروع) وتوضح مدة دورة التشغيل المتخذة أساسا للتقدير .

٤ - تشـمل المستلزمات السلعيـة الخامات والمستلزمات اللازمة للإنتاج خلال دورة التشغيل الأولى حسب طبيعة المشروع .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٧ - الاحتياجات من الآلات والمعدات والأجهزة								
بيـان الآلات والمعدات والأجهزة	الكمية	مستوردة			محلية بالعملة المصرية	الإجمالى	الطاقة	
		عملة أجنبية	المعادل بالعملة المصرية	بلـد الاستيراد			نمطية	قصوى
الإجمالى								

(جدول رقم ٧)

(يرجى قبل إستيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشـادات

١ - تعد جداول مماثلة لوسائل النقل والانتقال والتجهيزات .

٢ - يراعى فى خانة « بيان الآلات والمعدات والأجهزة » كتابة الاسم الفنى باللغة الأجنبية .

٣ - يتعين أن توضح معدات وأجهزة منع التلوث والمحافظة على البيئة فى مجموعة مستقلة .

٤ - القيمة المعادلة بالعملة المصرية تشمل الضرائب والرسوم الجمركية .

٥ - يقصد بالطاقة النمطية : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع عند التشغيل الكامل لوسائل الإنتاج المتاحة فى الظروف العادية . وهى طاقة التشغيل التى تحسب على أساسها الاحتياجات السنوية للمشروع .

ويقصد بالطاقة القصوى : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع فى أقصى ظروف تشغيل تسمح بها طبيعة وسائل الإنتاج ، سواء بزيادة ساعات التشغيل اليومية أو أيام العمل السنوية .

القيمة بالألف جنيه

٨ – مصادر التمويل						
بيان	أجنبى			محلى	الإجمالى	٪
	القيمة بالعملة الأجنبية	نوع العملة	المعادل بالعملة المصرية			
رأس المال						
قروض						
الإجمالى						١٠٠٪

(جدول رقم ٨)

- نسبة رأس المال : التكاليف الاستثمارية .
- شروط ومصادر القروض (توضح) .
- تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن « لايعتبر مالاً مستثمراً مايحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض » .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٩ – تكاليف النشاط لسنة نمطية			
بيـــــان	أجنبى	محلى	إجمالى
– أجور ومرتبات (جدول ١٠ / ١)			
– مستلزمات سلعية :			
– خامات			
– وقود وزيوت وقوى محركة (جدول ١٠ / ٢)			
– قطع غيار ومهمات			
– مواد تعبئة وتغليف			
– أدوات كتابية			
– مياه وإشارة (جدول ١٠ / ٢)			
– مستلزمات خدمية :			
– مصروفات الصيانة			
– مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن			
– تكاليف الأبحاث والتجارب			
– مصروفات نشر وإعلان ودعاية وترويج			
– نقل وانتقالات عامة ومواصلات			
– تأجير معدات ووسائل نقل			
– مصروفات خدمية متنوعة			
– الإهـــلاك			
– إيجـــارات			
– الفـــوائـــد			
– أخـــرى (تحــــدد)			
الإجمـــالى			

(جدول رقم ٩)

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشـادات

روعى فى إعداد بنود هذا الجدول تبويب ومسميات النظام المحاسبى الموحد :

١ - يقصد بالمستلزمات السلعية المستخدمة فى العمليات الإنتاجية أو أداء النشاط .

ويقصد بالمستلزمات الخدمية الخدمات المؤداة من الغير اللازمة لأداء العمليات الإنتاجية أو النشاط .

٢ - تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة مصروفات التأمين ، الإتاوات ، العمولات ، المصروفات البنكية .

٣ - يرفق بيان تفصيلى بقيمة إهلاك الأصول الثابتة موضح به (نوع الأصل - قيمة الأصل - نسبة الإهلاك - قيمة الإهلاك السنوى) .

١٠ - إحتياجات المشروع السنوية (*)

١٠ / ١ - الاحتياجات من العمالة						
بيـــان	العـــدد			الأجور السنوية (بالألف جنيه)		
	مصريين	أجانب	مجموع	مصريين	أجانب	مجموع
إدارة المشـــــروع						
الجهـــاز الإدارى والفنى						
عمـالة متخـصصة						
عـــمـــالة عـــادية						
الإجمالى						

(جدول رقم ١٠/١)

١٠/٢ - الاحتياجات من المياه والطاقة				
بيـــان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة (بالألف جنيه)
مياه	م٣			
كهرباء	ك.و.س			
غاز طبيعى	م٣			
سولار	طن			
مازوت	طن			
بنزين	لتر			
زيوت وشحومات	كجم			
الإجمـــالى				

(جدول رقم ١٠/٢)

(*) يقصد بها الاحتياجات لسنة تشغيل بالطاقة النمطية (تحدد السنة)

الهيئة العامة للاستثمار

<table>
<tr><td colspan="8">١٠/٢ تفاصيل بيانات الطاقة الكهربائية</td></tr>
<tr><td>اسم المشروع</td><td colspan="7"></td></tr>
<tr><td>الموقع</td><td colspan="7"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">الحمل عند بدء التشغيل</td><td>تاريخ بدء التشغيل</td><td>/ / ١٩</td><td rowspan="2">الحمل عند التشغيل الكامل</td><td>تاريخ التحميل الكامل</td><td colspan="3">/ / ١٩</td></tr>
<tr><td>الحمل ك.ف.أ</td><td></td><td>الحمل ك. ف. أ</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>جهد التغذية</td><td></td><td rowspan="2" colspan="2">إجمالى الدرجة الأولى الغير قابلة للانقطاع</td><td rowspan="2">ك. ف. أ</td><td rowspan="2">الاستهلاك السنوى المتوقع</td><td rowspan="2" colspan="2">ك. و. س</td></tr>
<tr><td>معامل القدرة</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد ساعات التشغيل اليومية النمطية</td><td rowspan="2"></td><td rowspan="2">عدد الورديات</td><td rowspan="2"></td><td>موعد الإجازة السنوية</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>موعد الإجازة الأسبوعية</td><td colspan="3"></td></tr>
</table>

<table>
<tr><td colspan="7">التوسعات المتوقعة للمشروع</td></tr>
<tr><td>بيـــــان التوسعات (إن وجدت)</td><td colspan="6"></td></tr>
<tr><td>التـــاريخ المتـــوقع لتشغيل التوسعات</td><td>/ / ١٩</td><td>الحمل المطلوب</td><td>كيلو وات</td><td>الطاقة المطلوبة</td><td colspan="2">ك. و. س</td></tr>
</table>

(جدول رقم ١٠/٢)

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشادات

١ - ترفق خريطة مساحية بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٥٠٠٠ ويجوز الاكتفاء بذكر عنوان واضح للموقع فى المناطق الصناعية أو المدن الجديدة .

٢ - فى حالة استخدام المشروع لمولدات كهربائية خاصة ، يوضح إذا كانت ستعمل بصفة دائمة أم بصفة مؤقتة لحين تدبير التغذية من مصدر عام .

٣ - تعاريف :

- جهد التغذية :

المقصود به هو الجهد (فولت) المطلوب أن تتم تغذية المشروع عليه عند نقطة اتصال المشروع بالشبكة العامة .

- معامل القدرة :

المقصود به معامل القدرة (POWER FACTOR) الكهربائية الكلية للمشروع وليس مفردات الأحمال الكهربائية لمختلف آلاته أو خطوط إنتاجه .

- أحمال الدرجة الأولى غير القابلة للانقطاع :

القدر من الأحمال عدم انقطاعه لتلافى حدوث أضرار للآلات والمعدات .

- الاستهلاك السنوى المتوقع :

عبارة عن حاصل ضرب متوسط الحمل عند التشغيل الكامل فى عدد ساعات التشغيل السنوية .

القيمة بالألف جنيه

٤/١٠ الاحتياجات من المواد والمستلزمات المستوردة (*)							
بيـــان	الوحدة	للطاقة النمطية			للطاقة القصوى		
		الكمية	سعر الوحدة	القيمة(*)	الكمية	سعر الوحدة	القيمة
الإجمالى							

(جدول رقم ٤/١٠)

(*) تحدد الاحتياجات من المواد والمستلزمات عن سنة تشغيل نمطية - ويعد جدول إضافى عن الاحتياجات من الخامات والمستلزمات السلعية المحلية التى يخضع توزيعها لنظام الحصص ..

(*) يتضمن الرسوم الجمركية .

القيمة بالألف جنيه

١١ - إيرادات النشاط لسنة نمطية								
بيـــان	الوحدة	محلي (١)			أجنبى (٢)			الإجمالى
		الكمية	سعر الوحدة	القيمة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة	
الإجمالى								

(جدول رقم ١١)

(١) يقصد بها الإيرادات بالعملة المحلية الناتجة عن بيع المنتجات أو تقديم الخدمات الداخلة فى النشاط .

(٢) يقصد بها الإيرادات بالعملة الأجنبية الناتجة عن بيع المنتجات أو تقديم الخدمات الداخلة فى النشاط .

- فى حالة عدم اتفاق بيانات هذا الجدول مع طبيعة منتجات أو خدمات المشروع يعد الجدول المناسب بمعرفة المشروع بما يتفق وطبيعته على أن يشتمل بصفة أساسية على الإيرادات بالنقد المحلى والإيرادات بالعملة الأجنبيـة مقومة بأعلى سعر صرف فى تاريخ تقديم الطلب .

$$\frac{\text{إيرادات التصدير}}{\text{إجمالى إيرادات البيع}} = \quad \%$$

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

١٢ - مؤشرات اقتصادية

موازنة النقد الأجنبى لسنة نمطية	
بيان	القيمة
١ - تدفقات نقد أجنبى داخلة :	
- إيرادات التصدير	
- إيرادات أخرى (تحدد)	
مجموع (١)	
٢ - تدفقات نقد أجنبى خارجة :	
- خامات ومستلزمات سلعية وقطع غيار	
- نصف أجور العمالة الأجنبية	
- فوائد قروض أجنبية	
- أقساط قروض أجنبية	
- أتعاب الإدارة الأجنبية	
- أتاوات محولة للخارج	
- أرباح محولة للخارج	
- أخرى (تحدد)	
مجموع (٢)	
صافى تدفقات النقد الأجنبى (١ - ٢)	

القيمة المضافة	
بيان	القيمة
إجمالى الإيرادات	
يخصم : مستلزمات الانتاج	
القيمة المضافة الإجمالية	
يخصم : الاهلاك	
القيمة المضافة الصافية	

بيان الربحية لسنة نمطية			
بيان	أجنبى	محلى	إجمالى
إجمالى الإيرادات			
إجمالى النفقات			
فائض (عجز)			

(جدول رقم ١٢)

* العائد البسيط على رأس المال = $\frac{\text{صافى الربح}}{\text{رأس المال}}$ = %

* العائد البسيط على التكلفة الاستثمارية = $\frac{\text{صافى الربح + فوائد القروض}}{\text{التكاليف الاستثمارية}}$ = %

* العائد البسيط على إجمالى المبيعات = $\frac{\text{صافى الربح}}{\text{إجمالى المبيعات}}$ = %

١٣ - بيانات الاستعلام لغير المصريين

الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية	الديانة	محل الاقامة	جواز سفر		
	الجهة	تاريخ الميلاد				رقم	تاريخ الاصدار	جهة الاصدار

(جدول رقم ١٣)

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشــادات

- يستوفى هذا الجدول بالنسبة للمؤسسين فى شركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة وكذا بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم والتضامن والتوصية البسيطة.

- تكتب أسماء المؤسسين والشركاء باللغتين العربية والأجنبية .

- يكتب محل الإقامة فى مصر والخارج .

طلب

تسجيل مال مستثمر (نقدى)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد . .

برجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر وقدره ما يعادل (
جنيها مصريا طبقا لما يلى :

اولا : بيانات عامة عن الشركة :

- اسم الشركة .
- رأس المال الموافق عليه .
- الحصة بالنقد الأجنبى فى رأس المال .

ثانيا : توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

اسم المساهم	الجنسية	المبلغ المحول					سعر الصرف فى تاريخ التحويل	المعادل بالجنيه المصرى
		بالنقد الأجنبى	نوع العملة	تاريخ التحويل	الجهة المحول منها	البنك المحول عن طريقه		
مقدم الطلب	الاسم :					التوقيع		

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية .

(نموذج ٢ / أ)

طلب

تسجيل مال مستثمر (عينا)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد . .

برجاء الموافقة على تسجيل المال المستثمر البالغ ما يعادل (   ) جنيها مصريا طبقا للبيانات الآتية :

أولا : بيانات عامة عن الشركة :

- اسم الشركة .
- رأس المال الموافق عليه .
- الحصة الأجنبية فى رأس المال .

ثانيا : توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

اسم المساهم	الجنسية	وصف الحصة العينية	المبلغ المحول			سعر الصرف فى تاريخ الافراج	المعادل بالجنيه المصرى
			حسب الفاتورة المعتمدة من الهيئة	نوع العملة	حسب تقدير الجمارك		
مقدم الطلب	الاسم :				التوقيع		

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية .

(نموذج ٢ / ب)

طلب

تسجيل مال مستثمر (حقوق معنوية)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد . .

برجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر وقدره ما يعادل (   )
جنيها مصريا طبقا لما يلى :

أولا : بيانات عامة عن الشركة :

- اسم الشركة .
- رأس المال الموافق عليه .
- الحصة الأجنبية فى رأس المال .

ثانيا : وصف المال المستثمر فى شكل حقوق معنوية :

وصف الحقوق المعنوية	القيمة		سعر الصرف	المعادل بالجنيه المصرى
	بالنقد الاجنبى	نوع العملة		

مقدم الطلب	الاسم :	التوقيع

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية   (نموذج ٢ / ج)

طلب
تسجيل مال مستثمر
« ممول من الارباح أو الاحتياطيات »

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد . .

برجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر وقدره ما يعادل (
جنيها مصريا طبقا لما يلى :

اولا : بيانات عامة عن الشركة :

- اسم الشركة .
- رأس المال الموافق عليه .
- الحصة الممولة من الاحتياطيات أو الأرباح .

ثانيا : توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

اسم المساهم	الجنسية	المبلغ المطلوب تسجيله	تاريخ التعلية على رأس المال	سعر الصرف فى تاريخ التعلية
مقدم الطلب	الاسم :		التوقيع :	

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية .

(نموذج٣)

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٩١

بتحديد أعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى فى حكم قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٧ بتحديد أعلى سعر معلن للنقد الأجنبى فى حكم قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

قـرر :

مادة ١ – فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية يعتبر أعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى هو سعر الصرف فى السوق الحرة للنقد الأجنبى لدى البنك الذى يتم التحويل عن طريقه فى تاريخ ووقت تنفيذ التحويل .

مادة ٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٠ (تابع) فى ١٩٩١/٢/٢٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة شرق مدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦١ فى ١٣ / ٣ / ١٩٩٣

مذكـــــرة

للعـرض علـى الأستـاذ الدكتـور رئيـس مجلـس الـوزراء

بشـأن المنطقـة الصناعيـة المقترحـة شـرق مدينـة بئـر العبـد

بمحافظة شمـال سينـاء

بالإشارة إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والتى تنص على أنه :

" ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية " .

أتشرف بالإحاطة أنه ورد كتاب محافظة شمال سيناء (مرفق صورته) بطلب الموافقة على اعتبار المنطقة شرق مدينة بئر العبد منطقة صناعية تتمتع بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون والتى تبلغ مساحتها ١ كم^{٢} وحدودها كالآتى :

الحد الشرقى – طريق بئر العبد / المغارة .

الحد الغربى – أرض فضاء تسمح بالتوسع .

الحد الشمالى – طريق العريش / القنطرة .

الحد الجنوبى – أرض فضاء تسمح بالتوسع .

وذلك وفق ما جاء بقرار التخصيص رقم (٦٨٤) لسنة ١٩٩٢ الصادر من محافظة شمال سيناء والخريطة المحددة للموقع (مرفق صورة) .

هذا وقد وافتنا المحافظة بالموافقات المرفق صورها :

- موافقة وزارة الصناعة .

- موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

- موافقة وزارة السياحة .
- موافقة وزارة الإسكان .
- موافقة وزارة الكهرباء .
- موافقة وزارة المالية .
- موافقة وزارة الداخلية .
- موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .
- موافقة هيئة الآثار المصرية .

وفى ضوء نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه بعاليه نرفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالنظر فى الموافقة على إقامة المنطقة الصناعية شرق مدينة بئر العبد بمحافظة سيناء .

وأتشرف بأن أرفق مشروع القرار اللازم إصداره فى هذا الشأن فى حالة موافقة سيادتكم ،

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة

دكتور / محى الدين الغريب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣

باعتبار محافظة الوادى الجديد من المناطق النائية[١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار ؛

قــرر :

(المــادة الأولــى)

تعد محافظة الوادى الجديد من المناطق النائية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المــادة الثانيــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٣ / ٣ / ١٩٩٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٩٤[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة بالحوض السمكى " بالكيلو ٦ " بالرسوة بمحافظة بورسعيد والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق أول مارس سنة ١٩٩٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٩ فى ٩ / ٣ / ١٩٩٤

مذكـــــرة

للعـرض علـى السيد الأستـاذ الدكتـور / رئيـس مجلـس الـوزراء

ورئيـس مجلـس إدارة الهيئـة

بشـأن

الموافقـة على إقامـة المنطقـة الصناعيـة بمحافظـة بورسعيـد

بالإشارة إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بأن :

" ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية " .

أتشرف بالإحاطة أنه ورد إلى الهيئة كتاب محافظة بورسعيد (المرفق صورته) بطلب الموافقة على تخصيص منطقة " الحوض السمكى " بالكيلو (٦) بالرسوة وبمسطح حوالى (٢٤٠) فدان كمنطقة عمرانية جديدة تخصص للمشروعات الصناعية وخدماتها للاستفادة من التيسيرات والمزايا الواردة بالمادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : شارع مقترح عرض ٥٠ م بطول ٩٥٠ م .

الحد القبلى : شارع مقترح عرض ٥٠ م بطول ١٠٥٠ م .

الحد الشرقى : طريق بورسعيد / الإسماعيلية عرض ٤٠ م بطول ٧٨٠ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٥٠ م بطول ١٣٢٥ م .

بالاتصال بمحافظة بورسعيد لموافاة الهيئة بالمستندات اللازمة للموافقة على إقامة المنطقة الصناعية المقترحة وافتنا بالمستندات المرفق صورها :

١ - موافقة وزارة الصناعة .

٢ - موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) .

٣ - موافقة المجلس الشعبى بالمحافظة .

٤ - أما فيما يختص بموافقة التخطيط العمرانى بالمحافظة فقد أفادت المحافظة بموجب خطابها السابق الإشارة إليه بأن السيد المهندس / وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة قد اعتمد الحيز العمرانى للمحافظة بعد اعتماده من المجلس الشعبى المحلى ، والذى يدخل فى نطاق المنطقة الصناعية المقترحة .

٥ - خريطة مساحية موضح عليها الحدود الأربعة الرئيسية للمنطقة الصناعية المقترحة .

٦ - أما بخصوص موافقة وزارة الزراعة فقد ورد إلينا صورة خطاب السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ومرفق به خطاب السيد / رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية متضمنا بأن أرض المنطقة الصناعية المقترحة والسابق الإشارة إليها تقع خارج الخطة الخمسية الثالثة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ وتقع داخل التوسع العمرانى لمدينة بور سعيد (مرفق صورته) .

٧ - هذا ولم ترد لنا حتى تاريخه موافقة هيئة الآثار المصرية ، وقد تفضلتم سيادتكم أثناء زيارتكم الأخيرة لمدينة بورسعيد بالتوجيه بالاكتفاء بالموافقات التي وردت نظرا لطبيعة الأرض بهذه المنطقة .

وفي ضوء نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه .

نرفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالنظر فى الموافقة على إقامة المنطقة الصناعية المقترحة بمحافظة بورسعيد .

وأتشرف بأن أرفق طيه مشروع القرار اللازم إصداره فى هذا الشأن فى حالة موافقة سيادتكم،

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة

د . محيى الدين الغريب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٩٤[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المنطقة الواقعة بناحية كفور الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق أول مارس سنة ١٩٩٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٩ فى ٩ / ٣ / ١٩٩٤

مذكـــــرة

للعـرض علـى السيد الأستـاذ الدكتـور / رئيـس مجلس الـوزراء

ورئيـس مجلـس إدارة الهيئـة

بشـأن الموافقـة على إقامـة المنطقـة الصناعيـة بمحافظـة المنوفيـة

بالإشارة إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بأن :

" ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية " .

أتشرف بالإحاطة أن محافظة المنوفية تقدمت بطلب (مرفق صورته) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة منطقة صناعية تتمتع بالإعفاء الضريبى المقرر بالمادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليها وذلك على مساحة ١٠٣ فدان تقريبا وهى قطعة أرض رملية تقع بناحية كفور الرمل مركز قويسنا محافظة المنوفية وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : طريق مرصوف قويسنا / ميت برة .

الحد الغربى : معسكر الأمن المركزى .

الحد الشرقى : عزبة منشى / مساكن .

الحد القبلى : القوات الجوية .

هذا وقد وافتنا المحافظة بموافقة الجهات الرسمية اللازمة والمرفق صورها ، وهى :

١ - موافقة وزارة الصناعة .

٢ - موافقة وزارة الزراعة .

٣ - موافقة كل من المجلس الشعبى المحلى والتخطيط العمرانى بالمحافظة .

٤ - خريطة مساحية للمنطقة الصناعية المقترحة .

٥ - أما فيما يختص بموافقة وزارة الدفاع فلم ترد إلينا حتى تاريخه رغم استعجالاتنا المتكررة - هذا مع ملاحظة أن الحد القبلى للمنطقة المقترحة ووفقا للخريطة المرفقة معسكر للقوات الجوية .

٦ - وفيما يختص بموافقة هيئة الآثار المصرية لم ترد إلينا حتى تاريخه .

وفي ضوء نص الفقرة الخامسة من المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه .

نرفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالنظر فى الموافقة على إقامة المنطقة الصناعية المقترحة بمحافظة المنوفية .

وأتشرف بأن أرفق طيه مشروع القرار اللازم إصداره فى هذا الشأن فى حالة موافقة سيادتكم ،

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة

د . محيى الدين الغريب

قرار رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

رقم ٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن إصدار صحيفة الاستثمار[١]

رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للاستثمار ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٣٤ فى ٨ / ٢ / ١٩٩٥

قــرر :

(المـادة الأولـى)

تصدر الهيئة العامة للاستثمار نشرة دورية باسم (صحيفة الاستثمار) ينشر فيها عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تتخذ شكل شركات وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والتعديلات التى تجرى عليها سواء بنظام الاستثمار الداخلى أو المناطق الحرة وقرارات التصفية وتعيين المصفين والقرارات التى تصدر بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروعات التى تنشأ فى المناطق الحرة العامة والخاصة وملخص عقود شركات الأشخاص فى حالة طلبها ذلك وكل ما ترى الهيئة العامة للاستثمار نشره فى هذا الشأن .

(المـادة الثانيـة)

تحدد الهيئة مواعيد صدور الصحيفة وأسعار النشر بها وسعر النسخة ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة على أن تعفى من رسوم النشر القرارات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار .

(المـادة الثالثـة)

يفرد حساب خاص باسم صحيفة الاستثمار تخصص إيراداته لمواجهة نفقات إصدار الصحيفة ويحول الفائض إلى حساب مقابل الخدمات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

(المـادة الرابعـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافـق أول فبراير سنة ١٩٩٥ م)

رئيـس مجلـس الـوزراء

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

دكتور / عاطـف صدقـى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ؛ .

قــرر :

(المــادة الأولى)

ينشأ بكل محافظة « مكتب خدمة المستثمرين » يختص فى دائرة المحافظة بما يأتى :

١- تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة وإعداد قوائم عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها ، والإعلان عنها .

٢- تجميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما يتوفر لها من مقومات البنية الأساسية وشروط تخصيصها سواء بالتمليك أو بالإيجار أو بتقرير حق انتفاع عليها والثمن أو الإيجار أو المقابل المحدد لذلك بحسب الأحوال وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٢/٧

٣- تتولى المكاتب المشار إليها كل فى نطاق اختصاصها اتخاذ إجراءات تخصيص الأراضى المملوكة أو المخصصة للمحافظة وفقا لأحكام القانون .

٤- الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة .

٥- متابعة تنفيذ المشروعات ، والعمل على تذليل ما يعترض إنشاءها أو سيرها / من معوقات .

٦- إعداد دليل للتعرف بالإجراءات والمستندات المطلوبة للسير فى تنفيذ أى مشروع استثمارى ، على أن يقدم للمستمرين دون مقابل .

(المـادة الثـانيـة)

يكون المكتب برئاسة المحافظ ويلحق به عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين من ذوى الكفاءة والخبرة لسرعة إنجاز الأعمال المنوطة بالمكتب بهمة واقتدار على أن يؤدى المكتب المهام المنوطة به دون مقابل .

(المـادة الثـالثـة)

على المكتب قيد إخطارات الاستثمار ، وغيرها من الطلبات التى ترد من المستثمرين ، فى السجل المخصص لكل منها وإعطاء صاحب الشأن إيصالا بتاريخ ورقم القيد .

(المـادة الرابعة)

ترسل إخطارات الاستثمار وغيرها من الطلبات إلى الجهات المختصة فى ذات يوم ورودها لبحثها ودراستها وإصدار ما يلزم فى شأنها من موافقات أو تراخيص خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق والمستدات المطلوبة طبقًا للقانون .

(المـادة الخـامسـة)

تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة فى دائرة المحافظة بموافاة المكتب بجميع الأنشطة والمشروعات التى تقترح دعوة رأس المال للاستثمار فيها .

كما تلتزم الجهات المشار إليها بموافاة المكتب بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى يصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما يتوفر من مقومات البنية الأساسية لها وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

وعلى الجهات سالفة الذكر أن تخطر المكتب تباعا بما يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأراضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

(المادة السادسة)

ينشأ بديوان عام وزارة الإدارة المحلية مكتب مركزى يتبع وزير الإدارة المحلية يتولى التنسيق بين مكاتب خدمة المستثمرين فى المحافظات ، والعمل على إزالة العقبات ، وضمان حسن سير العمل وانتظامه بالمكاتب المشار إليها .

وعلى مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات موافاة المكتب المركزى بتقارير شهرية عن إنجازاتها ، وما يعترض عملها من معوقات ، ومقترحاتها لرفع كفاءة العمل وسرعة الإنجاز .

(المادة السابعة)

لا تخل أحكام هذا القرار باختصاصات الهيئة العامة للاستثمار المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ .

الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الترقيم الدولى (I. S. B. N. - 977 - 268 - 3)

رقم الإيداع ١١٠٤١ / ١٩٩٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوي

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٤٦٢ س ١٩٩٦ - ١٠٣١



- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الاعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بانشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون ضريبة التركات
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانون التعليم العام
- قانونا التعاون الانتاجى والاستهلاكى
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الاسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير للمسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهى
- قانون تراخيص المحال الصناعية

- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود

- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)


Bibliotheca Alexandrina
0459516